ش : العدة ما تعده المرأة من أيام أقرائها ، أو أيام حملها ، أو غير ذلك ، على ما يعرف إن شاء الله ، والأصل فيها قول الله تعالى ﴿ **والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء** ﴾[1] وقوله سبحانه ﴿ **واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر ، واللائي لم يحضن** ﴾[2] أي فعدتهن كذلك ، أو فكذلك ، أو واللائي يئسن من المحيض ، واللائي لم يحضن فعدتهن ثلاثة أشهر ، وملخصه هل في الآية تقديم وتأخير أو تقدير ؟ وعلى الثاني هل المقدر مفرد أو جملة ؟ خلاف ،[3] وقوله ﴿ **وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن** ﴾[4] الآية ، وقوله ﴿ **والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا** ﴾[5] وقول النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس « اعتدي في بيت ابن أم مكتوم »[6] في أحاديث غير ذلك ، مع أن مشروعية ذلك إجماع والحمد لله. والله أعلم .

قال : وإذا طلق الرجل زوجته وقد خلا بها فعدتها ثلاث حيض .

---

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٢٨ .

(٢) سورة الطلاق ، الآية ٤ .

(٣) وأكثر المفسرين على أن فيها مقدر جملة ، أي فعدتهن كذلك ، فهو مبتدأ خبره محذوف ، هكذا قال العكبري في (إملاء ما منَّ به الرحمن) بهامش تفسير الجمل ٤٠٢/٤ وكذا ذكر القيسي في مشكل إعراب القرآن ٣٨٤/٢ والزمخشري في الكشاف ٥٥٧/٤ وذكر الجمل في حاشيته على الجلالين ٣٥٩/٤ عدة وجوه .

(٤) سورة الطلاق ، الآية ٤ .

(٥) سورة البقرة ، الآية ٢٣٤ .

(٦) تقدم حديثها برقم ٢٦٨٥ .

ش : قد انعقد الإجماع على وجوب العدة على المبتوتة ، لعموم ـ ﴿ **والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء** ﴾[1] مع قوله تعالى ﴿ **ياأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ، ثم طلقتموهن** ﴾[2] الآية ، وقد اختلف في وجوب العدة على المخلو بها بشرطه ، ومذهبنا وجوبها ، لقضاء الصحابة بذلك ، وقد تقدم الكلام على ذلك مبينا ، في وجوب الصداق بالخلوة ،[3] ويشترط لوجوب العدة بالخلوة مطاوعتها ، وكون الزوج ممن يولد لمثله ، وهل يعتبر خلوهما من الموانع كالجب والعنة ، والإحرام والصيام ، ونحو ذلك ؟ لم يعتبره أبو البركات ، مع حكايته الخلاف في الصداق ، وخرج أبو محمد الخلاف الذي ثم هنا .[4]

وظاهر كلام الخرقي أن العدة لا تجب إذا لم يوجد مس أو خلوة ، ولو قبل أو لمس ، أو تحملت المرأة ماء الرجل ، وهو أحد الوجهين في الصور الثلاث ، والذي جزم به القاضي في المجرد وجوبها بتحمل المرأة الماء انتهى .

وعدة ذات القروء الحرة ثلاثة أقراء بالإجماع ، لشهادة النص بذلك ، واختلف في القروء هل هي الحيض أو الأطهار ؟ على روايتين مشهورتين ، هما قولان للعلماء ، ولأهل اللغة (إحداهما) أنها الأطهار ، ويعزى هذا في الجملة إلى أهل الحجاز .

---

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٢٨ .

(٢) سورة الأحزاب ، الآية ٤٩ .

(٣) تقدم ذلك برقم ٢٦٣٤ وما بعده عن عمر وعلي وزيد وغيرهم .

(٤) ذكر ذلك أبو محمد في المغني ٧ /٤٥١ وأطلقه في الكافي ٢ /٩٢٥ وانظر كلام أبي البركات في المحرر ٢ /١٠٣ .

٢٧٩٣ ـ ونقله أحمد عن زيد وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم ،[١] وزعم ابن عبد البر أن أحمد رجع أخيرا إلى هذا القول ، وعمدته في ذلك قول أحمد في رواية الأثرم : رأيت الأحاديث عمن قال القروء الحيض تختلف ، والأحاديث عمن قال الطهر وأنه أحق بها ، حتى تدخل في الحيضة الثالثة ، أحاديث صحاح قوية ،[٢] والعمدة في ذلك قوله ﴿ **فطلقوهن لعدتهن** ﴾ أي في عدتهن ، كقوله تعالى ﴿ **ونضع الموازين القسط ليوم القيامة** ﴾[٣] أي في يوم القيامة ، والمشروع الطلاق في الطهر لا في الحيض بالإجماع ، وشهادة السنة له كما تقدم ،[٤] وقال الأعشى يصف غزوة :

مورثة مالاً وفي الأصل رفعة لماضاع فيهامن قروء نسائكا[٥]

---

(١) روى مالك ٢ /٩٦ وعنه البيهقي ٧ /٤١٥ عن الزهري ، عن عروة عن عائشة قالت : أي في قوله تعالى ﴿ **ثلاثة قروء** ﴾ تدرون ما الأقراء ؟ إنما الأقراء الأطهار . ورواه الشافعي في الأم ٥ /١٩١ عن مالك به ، وفيه قصة ، ورواه ابن أبي شيبة ٥ /٦١ عن يحيى بن سعيد ، عن عروة عن عائشة قالت : إنما الأقراء الأطهار . ورواه سعيد ١٢٣١ عن الزهري بلفظ : الأقراء الأطهار ، ورواه ابن جرير في تفسير الآية ٢٢٨ من سورة البقرة برقم ٤٧٠٠ وروى عبد الرزاق ١١٠٠٣ ـ ١١٠٠٨ عن زيد بن ثابت ، وسعيد بن المسيب ، وعبد الله بن عمر ، وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث قالوا : إذا دخلت المطلقة في الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها ، وحلت للأزواج ، قال نافع : وكانت عائشة تقول : القرء الطهر . ليس بالحيضة . ورواه مالك ٢ /٩٦ وعنه الشافعي كما في البدائع ٢ /٣١٣ رقم ١٦٩٥ عن زيد قال : إذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرىء منها . وروى مالك ٢ /٩٧ عن نافع عن ابن عمر قال : إذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها . وروى نحوه ابن أبي شيبة ٥ /١٩١ وابن جرير في التفسير رقم ٤٧٠٢ ـ ٤٧٢٥ والطحاوي في الشرح ٣ /٦١ والبيهقي ٧ /٤١٥ .

(٢) ذكر ذلك أبو محمد في المغني ٧ /٤٥٣ وفيه والأحاديث عمن قال : إنه أحق بها ... أحاديثها صحاح قوية . اهـ .

(٣) سورة الأنبياء ، الآية ٤٧ .

(٤) والأصل فيه حديث ابن عمر المتقدم في أول كتاب الطلاق ، وهو تفسير لقوله تعالى ﴿ **فطلقوهن لعدتهن** ﴾ أي طاهرات من غير مسيس .

(٥) الأعشى هو ميمون بن قيس ، الشاعر المشهور ، وهذا البيت في ديوانه ٦٧ ومجاز القرآن لأبي=

والذي ضاع هو الأطهار (والثانية) القرء الحيض ، ويعزى هذا في الجملة إلى أهل العراق ، ويحكى عن الأصمعي والكسائي ، والفراء ، والأخفش ، قالوا كلهم : أقرأت المرأة . إذا حاضت . قال الأصمعي : فهي مقرؤ . وقال الكسائي والفراء : فهي مقرىء .[1]

٢٧٩٤ ـ ونقل ذلك الإمام أحمد عن عمر ، وابن مسعود رضي الله عنهما ،[2] وهو المشهور عن أحمد ، واختيار أصحابه ، وآخر قوليه صريحا ، كما نص عليه في رواية ابن القاسم ، فقال : كنت أقول بقول زيد وعائشة وابن عمر رضي الله عنهم فهبته ،

= عبيدة١ /٧٤ وتفسير ابن جرير عند قوله تعالى في سورة البقرة ﴿ **يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء** ﴾ وهو من قصيدة يمدح بها هوذة بن علي الحنفي بكثرة غزواته وفضائله ، وقبل هذا البيت قوله :

وفي كل عام أنت جاشم غزوة تشد لأقصاها عزيم عزائكا

يعني أنك تعزيت عن كل متاع الدنيا فهجرت نساءك في وقت طهرهن فلم تقربهن ، وآثرت عليهن الغزو ، فكانت غزواتك غنى في المال ، ورفعة في الذكر .

(١)روى البيهقي ٤١٨/٧ بسنده عن أبي عبيد قال : قال الأصمعي وغيره : يقال : قد أقرأت المرأة . إذا دنا حيضها : وأقرأت . إذا دنا طهرها ، وقال أبو عبيد في الغريب ٢٨٠/١ : وهذا مما اختلف فيه أهل العراق وأهل الحجاز ، فقال أهل العراق : إنما هي الحيض . وقال أهل الحجاز : هي الأطهار . ثم نقل عن أبي عبيدة والأصمعي ما ذكره البيهقي ، وأنشد بيت الأعشى ، وبين معناه ، وقال ابن الأثير في النهاية : الأصل في القرء الوقت المعلوم ، فلذلك وقع على الضدين ، لأن كلا منهما وقت .

(٢) روى عبد الرزاق ١٠٩٨٥ وابن أبي شيبة ١٩٢/٥ وابن جرير في التفسير ٤٦٨٠ والشافعي كما في البدائع ٢٩٢/٢ والطبراني في الكبير ٩٦١٦ والبيهقي ٤١٧/٧ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : تحل لزوجها الرجعة عليها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة ، وتحل لها الصلاة ، وروى سعيد ١٢١٦ عن إبراهيم أن رجلا طلق امرأته فحاضت ثلاثا ، فلما دخلت لتغتسل أراد الدخول عليها فمنع من ذلك ، فاختصموا إلى عمر فقالت : رأيت الطهر ، ووضعت الثياب ، وقربت الماء . قال : هل كنت استنفضت ؟ قالت : لا ، فردها عليه ، وروى ابن جرير برقم ٤٦٧٥ عن إبراهيم النخعي ، أنه رفع إلى عمر ، فقال لابن مسعود : لتقولن فيها . قال : أقول إن زوجها أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة . قال : وافقت مافي نفسي وقد روى ابن جرير ٤٦٦٦ ـ ٤٦٩٩ وعبد الرزاق ١٠٩٨٣ ـ ١١٠٠١ وسعيد بن منصور ١٢١٦ ـ ١٢٣٣ وابن أبي شيبة ١٩٢/٥ والبيهقي ٤١٧/٧ عن علي وابن عباس وأبي موسى وعثمان ومجاهد والضحاك وعكرمة والسدي وغيرهم أن الأقراء هي الحيض ، وروى عبد الرزاق ١٠٩٩٨ عن الحسن قال : إلا أن ترى الطهر ، ثم تؤخر اغتسالها حتى تفوتها تلك الصلاة ، فإن فعلت فقد بانت منه .

وكذلك في رواية الأثرم : كنت أقول الأطهار ، ثم وفقت لقول الأكابر . وأصرح من ذلك قوله في رواية النيسابوري : قد كنت أقول به ، إلا أني أذهب اليوم إلى أن الأقراء الحيض ،[1] وهذا تصريح بالرجوع ، وعلى إحدى الطريقتين يرتفع الخلاف من مذهبه ، وما اعتمده أبو عمر فليس فيه إلا أن مختاره كان إذ ذاك الأطهار ، والعمدة في ذلك ما اعتمده أحمد من أن ذلك قول الأكابر ، وقد حكاه عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما .

٢٧٩٥ ـ وروي أيضا عن أبي بكر الصديق ، وعثمان بن عفان ، وابن عباس ، وأبي موسى ، وعبادة بن الصامت ، وأبي الدرداء رضي الله عنهم ،[2] وأيضا فقد وقع القرء في لسان المبين لكتاب ربه ، والمراد به الحيض .

٢٧٩٦ ـ فعن القاسم عن زينب بنت جحش رضي الله عنها أنها قالت للنبي ﷺ : إنها مستحاضة : فقال « تجلس أيام أقرائها ، ثم

---

(١) ذكر القاضي في كتاب الروايتين ٢٠٨/٢ رواية صالح عن أبيه ، ورواية ابن القاسم ، ورواية النيسابوري ، ورواية حنبل ، ويظهر من مجموعها ميل الإمام أحمد إلى أنها الحيض ، وتوقفه أحيانا لما فيه من الاختلاف .

(٢) روى أبو بكر بن أبي شيبة ٥ /١٩٣ وسعيد بن منصور ١٢٢٣ من طريق إسماعيل بن عياش عن عبيد الله الكلاعي ، عن مكحول ، أن أبا بكر وعمر وعثمان وعليا ، وابن مسعود وأبا الدرداء وعبادة بن الصامت ، وأبا موسى الأشعري كانوا يقولون ـ في الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ـ أنه أحق بها ما لم تغتسل من حيضتها الثالثة ، يرثها وترثه ما دامت في العدة . وروى عبد الرزاق ١٠٩٨٧ وعنه ابن جرير في التفسير ٤٦٩٤ عن معمر ، عن زيد بن رفيع ، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، قال : أرسل عثمان إلى أبي يسأله عنها فقال : فإني أرى أنه أحق بها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة ، وتحل لها الصلاة . قال : فلا أعلم عثمان إلا أخذ بذلك . وروى ابن جرير ٤٦٧٠ عن عطاء الخراساني عن ابن عباس ﴿ **والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء** ﴾ قال : ثلاث حيض . وروى عبد الرزاق ١٠٩٩٥ ـ ١٠٩٩٧ وسعيد بن منصور ١٢٢٠ ـ ١٢٢٢ وابن جرير ٤٦٧٨ ، ٤٦٨٧ من طريق الحسن ، أن رجلا طلق امرأته واحدة ، فلم يراجعها حتى دخلت في مغتسلها لكي تطهر من آخر الثلاث حيض ، فأقبل الرجل حتى أشهد على مراجعتها وأسمعها ، فارتفعا إلى أبي موسى الأشعري ،=

تغتسل » مختصر ، رواه النسائي .[1]

٢٧٩٧ ـ وعن عائشة رضي الله عنها أن أم حبيبة بنت جحش ـ التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف ـ شكت إلى رسول الله ﷺ الدم ، قال « فلتنظر قرأها الذي كانت تحيض ، فلتترك الصلاة ، ثم لتنظر ما بعد ذلك ، فلتغتسل عند كل صلاة وتصلي » رواه أحمد والنسائي .[2]

٢٧٩٨ ـ وعن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت : أمرت بريرة أن

فأخذ يمينها بالله إن كنت قد اغتسلت حين ناداك . قالت: لا والله ما كنت فعلت . فردها على زوجها ، فقال : أنت أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة . وروى ابن جرير ٤٦٩٢ عن عمرو بن شعيب ، أن عمر سأل أبا موسى عنها فقال : قضيت أن زوجها أحق بها ما لم تغتسل . وروى عبد الرزاق ١١٠٠٠ وسعيد بن منصور ١٢٢١ عن عبادة بن الصامت قال: لا تبين حتى تغتسل من الحيضة الثالثة . وروى عبد الرزاق ١١٠٠٢ عن مكحول ، أنه سأل علماء أهل المدينة ، فأثبتوا له أن عمر ابن الخطاب ، ومعاذ بن جبل ، وأبا الدرداء كانوا يجعلون له الرجعة عليها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة . وروى عبد الرزاق ١٠٩٩٢ وابن جرير في التفسير ٤٦٧١ عن ابن جريج قال : قال عمرو بن دينار : الأقراء الحيض عن أصحاب النبي ﷺ . ورواه البيهقي ٧ /٤١٧ عن هؤلاء وغيرهم .

(١) هو في سنن النسائي ١٨٤/١ في الحيض (باب جمع المستحاضة بين الصلاتين) من طريق سفيان الثوري ، عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه عن زينب به ، وقد روى أبو داود ٢٩٧ والترمذي ٣٩٣/١ برقم ١٢٦ وابن ماجه ٦٢٥ عن عدي بن ثابت الأنصاري ، عن أبيه عن جده ، أن النبي ﷺ قال « المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل » الخ ، وروى أحمد ٣٢٢/٦ وأبو داود ٢٧٨ والبيهقي ٧٦/١ من طريق أيوب عن سليمان بن يسار ، عن أم سلمة ، أن فاطمة استحيضت ، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ ، فقال « تنتظر أيام أقرائها ، أو أيام حيضها ، فتدع الصلاة » الخ ، قال الزيلعي في نصب الراية ٢٠٢/١ قال الدارقطني : رواته ثقات . وروى الطبراني . في الصغير ١٤٩/٢ : من طريق يزيد بن هارون ، عن أيوب أبي العلاء ، عن عبد الله بن شبرمة عن قمير امرأة مسروق ، عن عائشة عن النبي ﷺ في المستحاضة « تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل » الخ ، وقال : تفرد به يزيد عن أيوب .

(٢) هو في سنن النسائي ١ /١٨٣ ومسند أحمد ٦ /١٢٨ عن أبي بكر بن محمد ، عن عمرة عن عائشة ، في قصة أم حبيبة ، ولفظه « ليست بالحيضة ، ولكنها ركضة من الرحم ، فلتنظر قدر قرئها » الخ ، وقد تقدم في الحيض برقم ٢٩٥ بدون ذكر الأقراء ، وقد روى أبو داود ٢٨٠ حديث فاطمة « إذا أتى قرؤك : إذا مر قرؤك : ما بين القرء إلى القرء » ثم علق عدة أحاديث فيها لفظ القرء موصولة ومرسلة ، وموقوفة عن جماعة من الصحابة والتابعين .

تعتد بثلاث حيض . رواه ابن ماجه .[1]

٢٧٩٩ ـ وعنها أيضا رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال « طلاق الأمة تطليقتان ، وعدتها حيضتان » رواه الترمذي وأبو داود .[2] فعلم من هذا أن عرف الشرع في القرء أنها الحيض ، وأيضا موافقة لظاهر الآية ، وهو ﴿ **ثلاثة قروء** ﴾ فإن ظاهرها ثلاثة قروء كوامل ، وإنما يكون ذلك إذا قلنا إنها الحيض ، أما إن قلنا إنها الأطهار فإنما هو قرآن وبعض الثالث ، كما سيأتي إن شاء الله تعالى ، وأيضا قوله تعالى ﴿ **واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم ، فعدتهن ثلاثة أشهر** ﴾[3] فنقلهن عند عدم المحيض إلى الإعتداد بالأشهر ، فظاهره أن الأشهر بدل عن الحيض ، وأيضافالعدة استبراء ، فكانت بالحيض كاستبراء الأمة .

٢٨٠٠ ـ ودليل الأصل قول النبي ﷺ « لا توطأ حامل حتى تضع ، ولاغير حامل حتى تستبرأ بحيضة »[4] وأما قوله تعالى ﴿ **فطلقوهن لعدتهن** ﴾ فالمراد مستقبلات لعدتهن ، كما تقول : لقيته لثلاث بقين من الشهر ، أي مستقبلا لثلاث .

٢٨٠١ ـ يؤيد هذا أن في حديث ابن عمر رضي الله عنهما لما طلق امرأته وهي حائض ، وأمره النبي ﷺ بمراجعتها ، فقال ابن عمر : قرأ النبي ﷺ ﴿ **ياأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل**

---

(١) هو في سننه ٢٠٧٧ من طريق إبراهيم عن الأسود ، عن عائشة ، قال البوصيري في الزوائد ٢ /١٣٠ : هذا إسناد صحيح ، رجاله موثقون ، رواه البزار في مسنده عن أبي معشر ، عن هشام عن أبيه عن عائشة به ؛ وروى عبد الرزاق ١٣٠١١ عن ابن شهاب قال : اعتدت بريرة ثلاث حيض ، ورواه أبو يعلي ٤٩٢١ عن أبي معشر بلفظ : جعل عدة بريرة عدة المطلقة .

(٢) هو في سنن أبي داود ٢١٨٩ والترمذي ٤ /٣٥٩ رقم ١١٩٢ من طريق مظاهر بن أسلم ، عن القاسم عن عائشة ، وتقدم برقم ٢٧٣٧ بقية من رواه مع الكلام عليه .

(٣) سورة الطلاق ، الآية ٤ .

(٤) هو حديث أبي سعيد ، وتقدم برقم ٢٥٣٠ وأنه عند أحمد ٣ /٦٢ وأبي داود ٢١٥٧ وغيرهما .

عدتهن ﴾ رواه أبو داود والنسائي .[1]

٢٨٠٢ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن رجل طلق امرأته مائة تطليقة ، قال : عصيت ربك ،وبانت منك امرأتك ، لم تتق الله فيجعل لك مخرجا ، ثم قرأ ﴿ **ياأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن** ﴾ وفي لفظ : وإن الله قال ﴿ **ياأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن** ﴾ رواه أبو داود ،[2] وأما بيت الأعشى فقيل : أراد من أوقات نسائك ، ولم يرد لا حيضا ولا طهرا ، والقرء والقارئ جاء في معنى الوقت ، يقال : هذا قارئ الرياح . لوقت هبوبها ، ومن هنا قال بعض أهل اللغة : إن القرء يصلح للحيض والطهر ، بناء على أن القرء الوقت ، وقال آخر : يصلح لهما ، بناء على أن القرء الجمع ، ومنه قولهم : قريت الماء في الحوض ، وقرأت القرآن . أي لفظت به مجموعا ، ولا ريب أن الدم يجتمع في البدن في الطهر ، ويجتمع في الرحم في الحيض ، وبالجملة من أهل اللغة من يجعل القرء للطهر ، ومنهم من يجعله للحيض ، ومنهم من يجعله مشتركا بينهما ،[3] والله أعلم .

قال : غير الحيضة التي طلقها فيها .

ش : هذا بناء على مختاره من أن الأقراء الحيض ، فعلى هذا لا تعتد بالحيضة التي طلقها فيها من العدة ، بل إنما تحتسب بما بعدها ، بلا خلاف نعلمه ، لظاهر الكتاب ، ولأن المنع من

---

(١) هذه الرواية عند أبي داود ٢١٨٥ والنسائي ٦ /١٣٩ من طريق ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن ابن عمر ، وكذا عند مسلم ١٠ /٦٨ وغيره وهذه القراءة تفسيرية .

(٢) هو في سننه ٢١٩٧ عن مجاهد عنه ، فيمن طلق ثلاثا ، ورواه الطحاوي في الشرح ٣ /٥٨ والدارقطني ٤ /٥٨ والبيهقي ٧ /٣٣١ عن مجاهد عن ابن عباس ، أنه سئل عن رجل طلق امرأته مائة طلقة فذكره ، وقد تقدم برقم ٢٦٨٨ ، ٢٧٢٨ وليس في أكثر طرقه ذكر الآية .

(٣) وقد ذكر نحو ذلك الشافعي في الأم ٥ /١٩١ وابن القيم في زاد المعاد ٥ /٦٣٥ وغيرهما .

الطلاق في الحيض ـ والله أعلم ـ حذارا من تطويل العدة عليها ، وإنما يكون ذلك إذا لم تحتسب بالحيضة التي طلقها فيها ، ولهذا قلنا والجمهور تحتسب بالطهر الذي طلقها فيه قرءاً إن قلنا القروء الأطهار ، وإلا يكون الطلاق في الطهر أضر بها ، وأطول عليها من الطلاق في الحيض ، والله أعلم .

قال : فإذا اغتسلت من الحيضة الثالثة ، أبيحت للأزواج .

ش : ظاهر هذا أن العدة لا يحكم بانقضائها بانقضاء الحيضة الثالثة ، بل لابد مع ذلك من الاغتسال ، وهذا إحدى الروايتين ، وأنصهما عن أحمد ، واختيار أصحابه ، الخرقي ، والقاضي ، والشريف والشيرازي وغيرهم ، اعتمادا على أن هذا قول أكابر الصحابة .

٢٨٠٣ ـ قال أحمد : روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقول : إذا انقطع الدم في الحيضة الثالثة فقد بانت منه .[١] وهو أصح في النظر ، قيل له : فلم لا تقول به ؟ .

٢٨٠٤ ـ قال : ذلك يقول به عمر وعلي وابن مسعود ،[٢] فأنا أتهيب أن أخالفهم ؛ يعني اعتبار الغسل ، ويرشح هذا القول أن ظاهر القرآن كما أشار إليه أحمد ، يقتضي انقضاء العدة بانقضاء الثلاثة قروء ، فترك هؤلاء الأكابر للظاهر ، الظاهر إنما هو عن توقيف ممن له البيان .

---

(١) لم أقف على هذه الرواية في كتب الأسانيد ، وتقدم قريبا ما روى ابن جرير ٤٦٧٠ عنه أنه فسر القروء بالحيض ، وروى سعيد ١٢٢٧ عن عكرمة عن ابن عباس قال : إذا حاضت الثالثة برئت منه إلا أنها لا تتزوج حتى تطهر .

(٢) سبق برقم ٢٧٩٤ ذكر الرواية عن عمر وابن مسعود ، ورواه عبد الرزاق ١٠٩٨٣ ، ١٠٩٨٤ وابن أبي شيبة ١٩٣/٥ وسعيد بن منصور ١٢١٩ ، ١٢٣٣ وابن جرير في التفسير ٤٦٩٣ ، ٤٦٩٨ من طريق =

٢٨٠٥ ـ وقد روي هذا أيضا عن أبي بكر وعثمان ، وأبي موسى ، وعبادة وأبي الدرداء رضي الله عنهم .[١] (والرواية الثانية) تنقضي العدة بانقطاع دمها من الثالثة وإن لم تغتسل ، اختاره أبو الخطاب ، نظرا لظاهر القرآن ،[٢] ولا تفريع على هذه الرواية ، أما على الأولى فظاهر كلام الخرقي وجماعة أن العدة لا تنقضي ما لم تغتسل ، وإن فرطت في الاغتسال مدة طويلة ، وقد قيل لأبي عبد الله : فإن أخرت الغسل تعمدا ، فينبغي إن كان الغسل من أقرائها أن لا تبين وإن أخرته ؟ قال : هكذا يقول شريك .[٣] فظاهر هذا أنه أخذ به ، وقال أبو بكر : روي عن أبي عبد الله : إذا وجبت عليها الصلاة ولم يخرج الوقت . قال القاضي : يعني بذلك أنها لا تباح ما لم تجب عليها الصلاة ، فإذا وجبت أبيحت انتهى ،[٤] وقال أبو بكر أيضا : روي عن أبي عبد الله أنها في عدتها إذا انقطع الدم لدون أكثر الحيض ، وإن انقطع لأكثره انقضت العدة بانقطاعه انتهى ، ومحل الخلاف في المسألة في إباحتها للأزواج ، وحلها لزوجها الأول بالرجعة ، أما

= سعيد بن المسيب عن علي ، ومن طريق جعفر بن محمد عن علي رضي الله عنه قال : هو أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة .

(١) ذكره ابن القيم في زاد المعاد ٥ /٦٠٢ عن ثلاثة عشر من الصحابة ، وكذا ابن عدي في الكامل ٥ /١٨٨٦ وتقدم برقم ٢٧٩٥ بقية من رواه .

(٢) ذكره عنه أبو محمد في المغني ٧ /٤٥٦ وابن القيم في زاد المعاد ٥ /٦٠٣ وانظر الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٠ /٤٧٩ ، ٣٢ /١١٢ ، ٣٣ /١١ .

(٣) لم أقف عليه مسنداً ، وقد ذكره أبو محمد في المغني ٧ /٤٥٦ عن شريك قال : له الرجعة وإن فرطت في الغسل عشرين سنة . وذكره ابن مفلح في الفروع ٥ /٥٤٠ وشريك هو ابن عبد الله النخعي الكوفي القاضي ، المتوفى سنة ١٧٧ كما في التقريب ، وقد روى عبد الرزاق ١٠٩٩٨ عن الحسن قال: له الرجعة إلا أن ترى الطهر ثم تؤخر اغتسالها حتى تفوتها تلك الصلاة ، فإن فعلت فقد بانت منه حينئذ .

(٤) انظر كلام القاضي في الروايتين ٢ /٢١١ وقد ذكر رواية ابن القاسم وفيها قوله : قيل لأبي عبد الله الخ ، وذكر كلام أبي بكر إلخ .

ما عدا ذلك من انقطاع نفقتها ، وعدم وقوع الطلاق بها ، وانتفاء الميراث ، وغير ذلك ، فيحصل بانقطاع الدم رواية واحدة ، قال القاضي وغيره : قصرا على مورد حكم الصحابة .[1] والله أعلم .

قال : وإن كانت أمة فإذا اغتسلت من الحيضة الثانية .

ش : مذهبنا ومذهب الجمهور أن عدة الأمة بالقرء قرءان .

٢٨٠٦ ـ لما تقدم من قول النبي ﷺ « وعدتها حيضتان » وفي لفظ «وقرء الأمة حيضتان» رواه الدارقطني ، وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال « طلاق الأمة ثنتان ، وعدتها حيضتان » رواه ابن ماجه والدارقطني ، إلا أن كلا الحديثين قد ضعف .[2]

٢٨٠٧ ـ لكن يرشحهما أنه قول عمر وعلي ، وابن عمر رضي الله عنهم ،[3] والجمهور ، وكان القياس يقتضي أن تكون حيضة ونصفا ، كما في كثير من أحكام الأمة مع الحرة ، إلا أن الحيض لا يتبعض .

٢٨٠٨ ـ ولهذا قال عمر رضي الله عنه : لو أستطيع أن أجعل العدة حيضة

---

(١) انظر الهداية ٢ /٥٩ والمغني ٦ /٤٥٦ وزاد المعاد ٥ /٦٠٣ والفروع ٥ /٥٣٩ .

(٢) اللفظ الأول عند الدارقطني ٣ /٣٠٨ عن عائشة ، وتقدم برقم ٢٧٣٧ وفيه مظاهر بن أسلم وهو ضعيف ، واللفظ الثاني عند ابن ماجه ٢٠٧٩ والدارقطني ٤ /٣٨ وتقدم برقم ٢٧٣٨ وفيه عمر بن شبيب وهو ضعيف ، وعطية العوفي ضعيف أيضا .

(٣) روى عبد الرزاق ١٢٨٧١ ، ١٢٨٧٢ وسعيد بن منصور ١٢٧٧ ، ١٢٧٨ من طريق عبد الله بن عتبة وميمون بن مهران ، عن عمر رضي الله عنه قال : ينكح العبد ثنتين ، ويطلق تطليقتين ، وتعتد الأمة حيضتين ، فإن لم تحض فشهرين ، أو قال : شهر ونصف . وروى ابن أبي شيبة ٥ /١٦٦ عن الحسن عن علي قال : عدة الأمة حيضتان ، فإن لم تحض فشهر ونصف . وروى الطحاوي في الشرح ٣ /٦٢ عن ابن عمر وزيد : عدة الأمة حيضتان . وذكره ابن حزم في المحلى ١١ /٧١٢ عن نافع عنه .

ونصفا لفعلت .[1] إذا تقرر هذا فالخرقي رحمه الله عنده أن القروء الحيض ، فتكون عدة الأمة حيضتين ، وعنده أن الحرة لا تحل للأزواج حتى تغتسل من الثالثة ، فكذلك الأمة لا تحل حتى تغتسل من الثانية والله أعلم .

قال : وإن كانت من الآيسات أو ممن لم يحضن[2] فعدتها ثلاثة أشهر .

ش : هذا إجماع والحمد لله ، وقد شهد له قوله تعالى ﴿ **واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر ، واللائي لم يحضن** ﴾[3] أي فكذلك ، أو فعدتهن كذلك ، أو واللائي يئسن من المحيض واللائي لم يحضن فعدتهن ثلاثة أشهر ، وملخصه أن الآية الكريمة هل فيها تقديم وتأخير ، أو تقدير ، وعلى الثاني هل المقدر مفرد أو جملة ؟ ثلاثة أقوال .[4]

(**تنبيه**) ويحتسب بالساعة التي فارقها ، على المشهور من الوجهين ، حذارا من الزيادة على ظاهر الكتاب ، وقال ابن حامد : إنما يحتسب بأول الليل أو النهار ، فإذا طلقها نهارا احتسب من أول الليل الذي يليه ، وليلا يحتسب بأول النهار الذي يليه ، دفعا لمشقة اعتبار الساعات والله أعلم .

---

(١) روى الشافعي كما في البدائع ٢ /٣١٤ وعنه البيهقي ٧ /٤٢٥ عن عمرو بن أوس ، عن رجل من ثقيف ، أنه سمع عمر رضي الله عنه يقول : لو أستطيع . فذكره ، وزاد : فقال له الرجل : فاجعلها شهراً ونصفا . فسكت ، وكذا رواه عبد الرزاق ١٢٨٧٤ وابن أبي شيبة ٥ /١٦٧ وسعيد ١٢٧٢ عن عمرو بن أوس به ، ورواه سعيد ١٢٧١ وابن حزم في المحلى ١١ /٧١١ عن عمرو بن أوس عن عمر به بدون ذكر الرجل من ثقيف .

(٢) في (خ) : لم تحض .

(٣) سورة الطلاق ، الآية ٤ .

(٤) قد ذكر الشارح هذه الأقوال في أول الباب .

قال : والأمة شهران .

ش : يعني أن ما تقدم إذا كانت الزوجة حرة ، أما إن كانت أمة فعدتها شهران ، وهذا هو المشهور من الروايات ، والمختار لعامة الأصحاب ، الخرقي والقاضي وأصحابه ، وأبي بكر فيما نقله القاضي في الروايتين ، إذ الأشهر بدل من القروء ، وعدة ذات القروء قرآن ، فبدلهما شهران .

٢٨٠٩ ـ واعتمد أحمد على قول عمر رضي الله عنه : عدة أم الولد حيضتان ، ولو لم تحض كان عدتها شهران [١] (والرواية الثانية) عدتها شهر ونصف ، اختارها أبو بكر فيما نقله أبو محمد .[٢]

٢٨١٠ ـ ويروى عن علي وابن عمر رضي الله عنهم ،[٣] لأن عدة الأمة نصف عدة الحرة ، وعدة الحرة ثلاثة أشهر ، فنصفها شهر ونصف ، وإنما اعتدت الأمة ذات القروء بالحيضتين ، لتعذر تبعيض الحيضة (الرواية الثالثة) ثلاثة أشهر ، مخرجة على ما قال القاضي من نصه في أن استبراءها بثلاثة أشهر ، لظاهر إطلاق الكتاب ، ولأن اعتبار الشهور للعلم ببراءة رحمها ، ولا تحصل بدون ثلاثة أشهر في الحرة والأمة ، إذ الحمل يكون

---

(١) لم أجده عن عمر في أم الولد وقد ذكره أبو محمد في المغني ٧ /٤٥٩ وعزاه للأثرم بإسناده ، وقد تقدم قريبا قول عمر : تعتد الأمة حيضتين ، فإن لم تحض فشهرين . وروى مالك ٢ /٣٠٧ والشافعي كما في البدائع٢/٣١٥ وعبد الرزاق ١٢٨٧٠ ، ١٢٩٣٠ وسعيد ١٢٨٨ عن نافع عن ابن عمر قال : عدة أم الولد حيضة .

(٢) انظر المغني ٧ /٤٥٩ فقد ذكر هذه الرواية عن الميموني والأثرم قال : واختارها أبو بكر .

(٣) قال البيهقي في السنن ٧ /٤٢٥ : وروينا عن الحسن وعلي رضي الله عنه قال : عدة الأمة حيضتان ، فإن لم تكن تحيض فشهر ونصف . ولم أجده عن ابن عمر مسنداً ، وقد روى عبد الرزاق ١٢٨٨٥ عن ابن جريج عن عطاء ، في عدة الأمة صغيرة أو قاعدا قال قال عمر : شهر ونصف . وروى أيضا ١٢٨٧٨ عن داود بن قيس قال : سألت سالم بن عبد الله عن عدة الأمة ، فقال : حيضتان ، وإن كانت لا تحيض فشهر ونصف . وروى نحوه عن عطاء وابن المسيب ، وروى سعيد ١٢٧٥ وأبو يوسف في الآثار ٦٥٠ عن إبراهيم النخعي قال : إن كانت لا تحيض فشهر ونصف .

نطفة أربعين يوما ، وعلقة أربعين يوما ، ثم يصير مضغة ، أربعين يوما [1] ثم يتحرك ويعلو بطن المرأة ، ويظهر الحمل ، وهذا ظاهر لا خفاء به ، إلا أنه ضعف ، لأنه مخالف لإجماع الصحابة ، لأنهم إنما اختلفوا على القولين السابقين ، وظاهر كلام الخرقي أنه لا فرق بين من عادتها أن لا تحيض ، وبين من عادتها أن تحيض ، كمن بلغت خمسة عشر سنة [2] ونحو ذلك ، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد ، واختيار أبي بكر وأبي محمد ، واعتمادا على عموم الكتاب (والرواية الثانية) إذا أتى عليها زمان الحيض ولم تحض تعتد بسنة ، اختارها القاضي في خلافه وفي غيره ، وعامة أصحابه ، الشريف وأبو الخطاب في خلافيهما ، والشيرازي وابن البنا ، لأنها والحال هذه مرتابة ، لجواز أن يكون بها حمل منع حيضها فوجب أن تعتد بسنة ، كالتي ارتفع حيضها بعد وجوده . [3]

(**تنبيه**) حد الإياس هل هو خمسون سنة أو ستون ، أو يفرق بين نساء العرب ونساء العجم ، على خلاف سبق في الحيض ، وأبو محمد يختار أنها إذا بلغت خمسين ، وانقطع حيضها عن عادتها مرات لغير سبب ، فقد صارت آيسة ، وإن رأت الدم بعد الخمسين ، على العادة التي كانت تراه فيها فهو حيض والله أعلم .

قال : وإذا طلقها طلاقا يملك فيه الرجعة ، وهي أمة ، فلم تنقض عدتها حتى أعتقت ، بنت على عدة حرة ، وإن طلقها

---

(١) كما ورد ذلك في حديث ابن مسعود الذي في الصحيحين .

(٢) روى سعيد ١٢٨٢ ـ ١٢٨٧ وغيره عن علي ، وسعيد بن جبير ، وإبراهيم النخعي في عدة أم الولد إذا مات سيدها أو أعتقها عدة الحرة ثلاث حيض .

(٣) انظر الهداية ٢ /٦٠ والمغني ٧ /٤٦١ والكافي ٢ /٩٣١ والمبدع ٨ /١٢٥ والإنصاف ٩ /٢٨٦ .

طلاقا لا يملك فيه الرجعة فعتقت ، اعتدت عدة أمة .[1]

ش : لأنها إذا أعتقت وهي رجعية فقد وجدت الحرية وهي زوجة ، فوجب أن تعتد عدة الحرائر ، كما لو أعتقت قبل الطلاق ، وإن عتقت وهي بائن فلم توجد الحرية في الزوجية ، فلم تجب عليها عدة الحرائر ، كما لو أعتقت بعد مضي القرئين والله أعلم .

قال : وإذا طلقها وهي ممن قد حاضت ، فارتفع حيضها لا تدري ما رفعه اعتدت سنة .[2]

ش : هذا هو المذهب المعمول به بلا ريب ، لأنها إذاً حصلت مرتابة ، فوجب أن تقعد سنة ، تسعة أشهر للحمل اعتمادا على الغالب ، وثلاثة لعدة الإياس ،[3] لتزول الريبة ، ولأبي الخطاب في الهداية احتمال أنها تقعد للحمل أربع سنين ، نظرا إلى أن ذلك هو اليقين ، ثم تعتد للإياس .

(**تنبيه**) ولو عاد الحيض قبل الحكم بانقضاء عدتها انتقلت إليه بلا ريب ، لأنه الأصل ، والبدل لم يتم ، وإن عاد بعد العدة وبعد نكاحها لم تنتقل إليه بلا ريب ، للحكم بصحة نكاحها ، وإن عاد بعد الحكم بانقضاء عدتها ، وقبل نكاحها ففي الانتقال إليه وجهان ، أصحهما لا تنتقل إليه ، للحكم بانقضاء عدتها ، والله أعلم .

قال : وإن كانت أمة اعتدت بأحد عشر شهرا ، تسعة

---

(١) في (م خ د) : حتى أعتقها . وفي (م خ) : وإن كان طلاقا . وفي (المغني) : فيه رجعة فأعتقت .

(٢) في (س ت متن) : وإن طلقها . وفي (م) : وإذا . وفي (خ) : فإن .

(٣) أي عدة اللائي يئسن من المحيض ، وفي (ع خ م) : وثلاثة لعدة . وفي (د) : للعدة للإياس .

أشهر منها للحمل ، وشهران للعدة .

ش : هذا مبني على ما تقدم له من أن عدة الأمة الآيسة شهران ، وهو المذهب ، أما على رواية أن عدتها شهر ونصف ، فتجلس عشرة أشهر ونصف ، وعلى رواية ثلاثة أشهر ، تساوي الحرة والله أعلم .

قال فإن عرفت ما رفع الحيض كانت في عدة حتى يعود الحيض فتعتد به ، إلا أن تصير من الآيسات ، فتعتد بثلاثة أشهر من وقت تصير في عدة الآيسات .[1]

ش : إذا عرفت ما رفع الحيض ـ من مرض أو رضاع ونحوه ـ لم تزل في عدة حتى يعود الحيض فتعتد به ، أو تصير آيسة فتعتد عدة الآيسات ، نص عليه أحمد في رواية صالح ، وأبي طالب وابن منصور والأثرم ، إذا حبسها مرض أو علة أو رضاع فلابد أن تأتي بالحيض وعليه أصحابه .[2]

٢٨١١ ـ لما روى الشافعي في مسنده عن حبان بن منقذ ، أنه طلق امرأته طلقة واحدة ، وكان لها منه بنية ترضعها ، فتباعد حيضها ، ومرض حبان ، فقيل له : إنك إن مت ورثتك . فمضى إلى عثمان وعنده علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهم ، فسأله عن ذلك ، فقال عثمان لعلي وزيد بن ثابت رضي الله عنهم : ما تريان ؟ فقالا : نرى أنها إن ماتت ورثها ، وإن مات ورثته ، لأنها ليست من القواعد اللائي يئسن من المحيض ، ولا من الأبكار اللائي لم يبلغن المحيض . فرجع حبان إلى أهله فانتزع البنت منها ، فعاد إليها الحيض ، فحاضت

---

(١) في (س ت متن مغني) : وإن عرفت . وسقط من (س ي) : كانت في عدة حتى ..... مارفع الحيض . وفي (د) : في عدد .

(٢) ذكره في الفروع ٥ /٥٤٤ من رواية ابن هانيء وحنبل وأبي الحارث ، وانظر المغني ٧ /٤٦٥ . والمبدع ٨ /١٢٦ والإنصاف ٩ /٢٨٧ .

حيضتين ، ومات حبان قبل انقضاء الثالثة ، فورثها عثمان رضي الله عنه ،[1] والله أعلم .

قال : وإن حاضت حيضة أو حيضتين ، ثم ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه ، لم تنقض عدتها إلا بعد سنة من وقت انقطاع الحيض .

ش : لأنها إذاً تصير مرتابة ، فوجب أن تعتد بسنة ، كما لو ارتفع حيضها من حين طلقها ، والعدة لا تبنى على عدة أخرى ، ولذلك لو حاضت حيضة أو حيضتين ثم يئست ، انتقلت إلى ثلاثة أشهر ، ولو اعتدت الصغيرة شهرا أو شهرين ، ثم حاضت ، انتقلت إلى القروء .

٢٨١٢ ـ واعتمد أحمد في المسألة على قول عمر رضي الله عنه فإنه قال ـ في رجل طلق امرأته فحاضت حيضة أو حيضتين ، وارتفع حيضها لا تدري ما رفعه ـ : تجلس تسعة أشهر ، فإن لم يستبن بها حمل ، تعتد بثلاثة أشهر .[2] قال ابن المنذر : قضى به عمر رضي الله عنه بين المهاجرين والأنصار رضي الله عنهم ،

---

(١) هو في مسند الشافعي ٢ /٥٨ برقم ١٩١ ترتيب السندي ، وذكره في البدائع ، ٢ /٣١١ رقم ١٦٩٢ ورواه في الأم ٥ /١٩٤ من طريق سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عبد الله بن أبي بكر ، أن رجلا من الأنصار يقال له حبان بن منقذ طلق امرأته وهو صحيح ، وهي ترضع ابنته ، فمكثت سبعة عشر شهرا لا تحيض ، يمنعها الرضاع أن تحيض ، ثم مرض حبان بعد أن طلقها بسبعة أشهر أو ثمانية ، فقلت له : إن امرأتك تريد أن ترث فقال حبان لأهله : احملوني إلى عثمان ، فحملوه إليه ، فذكر له شأن امرأته ، وعنده علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت ، فقال لهما عثمان : ما تريان ، فقالا: نرى أنها ترثه إن مات ، ويرثها إن ماتت ، فإنها ليست من القواعد اللاتي قد يئسن من المحيض ، وليست من الأبكار ، ثم هي على عدة حيضها ما كان من قليل أو كثير ، فرجع حبان الخ ، ورواه أيضا عبد الرزاق ١١١٠٢ وابن أبي شيبة ٥/٢١٠ ومالك ٢/٩٣ وسعيد بن منصور ١٣٠٥ والبيهقي ٧/٤١٩ من طريق يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان فذكره ، ورواه عبد الرزاق ١١١٠٠ وابن أبي شيبة ٥/٢٠٩ عن الزهري أن رجلا فذكره مرسلا ، وذكره ابن حزم في المحلى ١١/٥٦٥ من طرق عن ابن وهب عن مالك والليث ، وعن ابن وهب عن مخرمة بن بكير وغيره مرسلا ومتصلا .

(٢) رواه عبد الرزاق ١١٠٩٥ ، ١١٠٩٦ ومالك بن أنس في الموطأ ٢ /١٠٠ وعنه الشافعي كما في البدائع=

لا ينكره منكر والله أعلم .

قال : وإن طلقها وهي من اللائي لم يحضن ، فلم تنقض عدتها بالشهور حتى حاضت ، استقبلت العدة بثلاث حيض إن كانت حرة أو بحيضتين إن كانت أمة .[1]

ش : لأن الشهور بدل عن الحيض ، فإذا وجد المبدل بطل حكم البدل ، كالتيمم مع الماء ، وإنما لم تبن على ما مضى ، لما تقدم من أن العدة لا تبنى على أخرى ، وإذاً تعتد بثلاث حيض إن كانت حرة ، وبحيضتين إن كانت أمة ، بناء على أن القروء الحيض ، وإن قيل : إنها الأطهار فهل تعتد بما مضى من الطهر قبل الحيض قرء ؟ فيه وجهان والله أعلم .

قال : ولو مات عنها وهو حر أو عبد ، قبل الدخول أو بعده ، انقضت عدتها بتمام أربعة أشهر وعشر إن كانت حرة ، وبتمام شهرين وخمسة أيام إن كانت أمة .

ش : أما كون الحرة تعتد بأربعة أشهر وعشر إذا مات زوجها فلقول الله تعالى ﴿ **والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا** ﴾[2] .

٢٨١٣ ـ وقول النبي ﷺ « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ، أن تحد على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا »

---

٢ /٣١٣ رقم ١٦٩٩ والبيهقي ٧ /٤١٩ عن يحيى بن سعيد ، ويزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن سعيد ابن المسيب قال : قال عمر رضي الله عنه : أيما رجل طلق امرأته فحاضت حيضة أو حيضتين ، ثم ارتفع حيضها فإنها تجلس تسعة أشهر ، حتى يستبين حملها ، فإن لم يستبن حملها في التسعة أشهر فلتعتد ثلاثة أشهر بعد التسعة التي قعدت من المحيض .

(١) في (المتن والمغني) : ولو طلقها . وفي المتن : استقبلت بثلاث . وصحح من المغني .
(٢) سورة البقرة ، الآية ٢٣٣ .

متفق عليه ،[1] ولا فرق بين قبل الدخول وبعده ، إعمالا لعموم الآية والخبر ، ثم المعنى يعضده ، وهو أن النكاح عقد عمر ، فإذا مات انتهى ، والشيء إذا انتهى تقررت أحكامه ، كتقرر أحكام الإجارة بانقضائها ، وأما كون الأمة تعتد بشهرين وخمسة أيام ، فقيل لاتفاق الصحابة على أن عدة الأمة المطلقة على النصف من عدة الحرة ، فكذلك عدة الوفاة ، وظاهر كلام الخرقي أنه لا فرق بين أن تكون صغيرة أو كبيرة ، مسلمة أو ذمية ، ولا بين أن يوجد حيض في مدة الأربعة أشهر أو لم يوجد ، وهو كذلك .

(**تنبيه**) والعشر المعتبرة في العدة هي عشر ليال بأيامها ، فتجب عشرة أيام مع الليالي ، والله أعلم .

قال : ولو طلقها أو مات عنها وهي حامل منه ، لم تنقض عدتها إلا بوضع الحمل ، أمة كانت أو حرة .[2]

ش : لقول الله تعالى ﴿ **وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن** ﴾[3] وهذا إجماع والحمد لله في الطلاق ، وفي كل فرقة في الحياة ، وكالإجماع فيما بعد الموت .

٢٨١٤ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال ـ في الحامل المتوفى عنها زوجها ـ إنها تعتد بأطول الأجلين .[4]

---

(١) رواه البخاري ٥٣٣٤ عن حميد بن نافع ، عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أم حبيبة وزينب بنت جحش رضي الله عنهما ، ورواه أيضا ٥٣٤٢ عن أم عطية ، ورواه مسلم ١٠ /١١١ عن حميد بن نافع ، عن زينب بنت أم سلمة ، عن أم حبيبة وزينب بنت جحش ، ورواه أيضا ١٠ /١١٧ عن حفصة وعائشة ، وأم عطية رضي الله عنهن ، وأخرجه بقية الجماعة .

(٢) في (م خ) : عدتها منه . وفي (المتن) : بوضع الولد . وفي (س ت متن) : حرة كانت أوأمة .

(٣) سورة الطلاق ، الآية ٤ .

(٤) روى البخاري ٤٩٠٩ ومسلم ١٠ /١١٠ وأحمد ٦ /٣١٢ وغيرهم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ،=

٢٨١٥ ـ وهو إحدى الروايتين عن علي رضي الله عنه ،[١] ويحكى عن سحنون من المالكية ،[٢] لقول الله تعالى ﴿ **والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا** ﴾ وهذا عام في كل متوفى عنها ، وللجماعة الآية السابقة ، فإن العموم فيها أصرح ، ثم يرشحه عمل العامة على وفقه .

٢٧١٦ ـ وعن ابن مسعود رضي الله عنه : من شاء لاعنته لأنزلت سورة النساء القصرى ، بعد الأربعة أشهر وعشرا . رواه النسائي وأبو داود ، وهذا لفظه ،[٣] يريد بسورة النساء سورة الطلاق ، وهذا

=قال : جاء رجل إلى ابن عباس ، وأبو هريرة جالس عنده ، فقال : أفتني في امرأة ولدت بعد زوجها بأربعين ليلة ، فقال ابن عباس : آخر الأجلين . قلت أنا ﴿ **وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن** ﴾ قال أبو هريرة : أنا مع ابن أخي . يعني أبا سلمة الحديث ، وفيه قصة سبيعة ، ورواه مالك ٢ /١٠٥ عن عبد ربه بن سعيد بن قيس ، عن أبي سلمة بمعناه ، ورواه عبد الرزاق ١١٧٢٣ ـ ١١٧٣٤ وسعيد ١٥١٨ وابن أبي شيبة ٤ /٢٩٩ وابن جرير في التفسير برقم ٥٠٧١ وغيرهم من طرق أن ابن عباس كان يقول : تعتد المتوفى عنها زوجها بآخر الأجلين .

(١) روى عبد الرزاق ١١٧١٤ عن مسروق عن ابن مسعود ، في نزول آية الطلاق بعد آية البقرة ، قال : وبلغه أن عليا قال : هي آخر الأجلين : فقال ذلك ، وروى ابن أبي شيبة ٤ /٢٩٧ عن سعيد بن المسيب ، أن عمر استشار علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت ، فقال زيد : قد حلت . وقال علي : أربعة أشهر وعشراً . وروى أيضا عن الشعبي ومسروق عن علي أنه كان يقول : آخر الأجلين . وروى أيضا عن عبد الرحمن بن مغفل قال : شهدت عليا وسأله رجل عن امرأة توفي عنها زوجها وهي حاملة ، فقال : تتربص أبعد الأجلين . ورواه سعيد ١٥١٦ ، ١٥١٩ وغيره ، عن علي بنحوه .

(٢) لم يذكره أبو محمد في المغني عن سحنون ، وذكره القرطبي في التفسير ٣ /١٧٤ عند آية البقرة بقوله : وروي عن علي بن أبي طالب ، وابن عباس أن تمام عدتها آخر الأجلين ، واختاره سحنون من علمائنا . اهـ وسحنون هو عبد السلام بن سعيد بن حبيب ، التنوخي الفقيه القاضي ، المتوفي سنة ٢٤٠هـ وهو الذي روى المدونة في فروع مذهب مالك عن عبد الرحمن بن قاسم ، كما في وفيات الأعيان ٣ /١٨٠ برقم ٣٨٢ والبداية والنهاية ١٠ /٣٢٣ .

(٣) هو في سنن أبي داود ٢٣٠٧ والنسائي ٦ /١٩٧ من طريق مسروق عنه ، ورواه أيضا ابن ماجه ٢٠٣٠ وعبد الرزاق ١١٧١٤ ـ ١١٧١٦ وابن أبي شيبة ٤/٢٩٧ وسعيد بن منصور ١٥١٢ ـ ١٥١٤ وأبو يوسف في الآثار ٦٥١ والطبراني في الكبير ٩٦٤١ وابن جرير في التفسير ١٤٣/٢٨ سورة الطلاق ، والبيهقي ٤٣٠/٧ من طرق عنه ، ورواه البخاري ٤٥٣٢ ، ٤٩١٠ من طريق محمد بن سيرين ، عن مالك بن عامر ، عن ابن مسعود في المتوفى عنها : أتجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون لها الرخصة ؛ لنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى يعني بالقصرى سورة الطلاق ، وبالطولى البقرة .

يدل على أنها متأخرة عن الآية التي في سورة البقرة ، فيقضي عليها بالنسخ أو بالتخصيص .

٢٨١٧ ـ والذي يقطع النزاع ويبين المراد بلا ريب ، ما روي عن سبيعة الأسلمية رضي الله عنها ، أنها كانت تحت سعد بن خولة ، وهو من بني عامر بن لؤي ، وهو ممن شهد بدرا ، فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل ، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته ، فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب ، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك ـ رجل من بني عبد الدار ـ فقال لها : مالي أراك متجملة ، لعلك ترجين النكاح ، إنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشرا . قالت سبيعة : فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين أمسيت ، فأتيت النبي ﷺ فسألته عن ذلك ، فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي ، وأمرني بالتزويج إن بدا لي . قال ابن شهاب : ولا أرى بأسا أن تتزوج حين وضعت وإن كانت في دمها غير أن لا يقربها زوجها حتى تطهر . متفق عليه[1]

٢٨١٨ ـ وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه لما بلغه هذا الحديث رجع إلى قول الجماعة ،[2] وهذا الذي يظن به .

---

(١) هو في صحيح البخاري ٣٩٩١ ، ٥٣١٩ ومسلم ١٠ /١٠٩ رقم ١٤٨٤ من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، أن أباه كتب إلى عمر بن عبد الله بن الأرقم يأمره أن يدخل على سبيعة بنت الحارث الأسلمية ، فيسألها عن حديثها ، فكتب عمر بن عبد الله إلى عبد الله بن عتبة أن سبيعة أخبرته أنها كانت . الخ ، وقد رواه مالك ٢ /١٠٥ والشافعي كما في البدائع ٢ /٣٦ وعبد الرزاق ١١٧٢٢ وسعيد بن منصور ١٥٠٦ والدارمي ٢ /١٦٥ وغيرهم ، من عدة طرق بألفاظ متقاربة .

(٢) روى عبد الرزاق ١٠٩٣٦ من طريق طاوس عن ابن عباس قال : إن المرأة إذا طلقت حاملا فوضعت ، فذلك حين وضعت أجلها . وهذا في المطلقة ، وأما المتوفى عنها فقد تقدم قريبا في الحديث الذي رواه البخاري ٤٩٠٩ ومسلم ١٠ /١١٠ قول ابن عباس : تعتد أطول الأجلين . فخالفه أبو هريرة وأبو سلمة ، فبعثوا كريبا مولى ابن عباس إلى أم سلمة ، فأخبرتهم بقصة سبيعة ، ولم ينكر ابن عباس ذلك ، فهو دليل رجوعه .

وقول الخرقي : بوضع الحمل ، أي كله ، فلو كان ولدين أو أكثر فلابد لانقضاء العدة من وضع الجميع ، ولو كان واحدا فلابد من انفصال جميعه .

(**تنبيه**) لم تنشب . أي لم تمكث ، وتعلت من نفاسها . أي انقطع دمها وطهرت ، قال المنذري : وأصله عندهم السواد ، كأنه من العلو أي تتعلى عن حالتها من المرض والله أعلم .

قال : والحمل الذي تنقضي به العدة ما يتبين فيه شيء من خلق الإنسان ، أمة كانت أو حرة .

ش : كأن تضع ولدا . أو يدا أو رجلا أو نحو ذلك ، وقد حكي الإجماع على ذلك ،[1] إذ بذلك يعلم أنها حامل ، فتدخل تحت قوله تعالى ﴿ **وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن** ﴾ وسواء كان ما تبين ظاهرا أو خفيا شهدت به القوابل .[2]

ومفهوم كلام الخرقي أنها إذا وضعت مالا يتبين فيه شيء من خلق الإنسان أنها لا تنقضي عدتها به ، وهو المشهور عن أحمد ، ومختار أبي بكر ، والقاضي والشريف وأبي الخطاب في خلافاتهم ، وابن عقيل والشيرازي ، وأبي محمد وغيرهم ، لأنه قد حصل الشك في كونه ولدا ، فلم يحكم بانقضاء العدة المتيقنة به ، حذارا من دفع اليقين بأمر مشكوك فيه ، (ونقل حنبل عن أحمد) أنها تصير بذلك أم ولد ، فخرج القاضي

---

(١) قال ابن المنذر في الإجماع ٤٤٧ : وأجمعوا على أن عدة المتوفى عنها تنقضي بالسقط ، وقال في الإشراف ٢٨٢/٤ : أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن عدة المرأة تنقضي بالسقط تسقطه إذا علم أنه ولد . اهـ وقال الوزير في الإفصاح ٢ /١٧٤ : واتفقوا على أن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها أو المطلقة أن تضع حملها .

(٢) جمع قابلة ، وهي التي تتولى المرأة عند الولادة ، وفي (س م ت) : ظاهر أو خفي .

وجماعة من ذلك انقضاء العدة به ، لأن الظاهر أنه بدء خلق آدمي ، أشبه ما لو تصور ، وأبى ذلك أبو محمد ، وقال : ليس هذا برواية في العدة ، إذ أحمد لم يتعرض لها .[1] انتهى ، ويؤيد هذا أنه روي عن أحمد في رواية أخرى ما يدل على أنها تصير بذلك أم ولد ، ولا تنقضي به العدة ، والفرق الاحتياط في الصورتين ، ففي الاستيلاد تغليبا للحرية ، وفي العدة تغليبا للكمال ، ومحل الخلاف فيما إذا ألقت مضغة ، أما إن ألقت نطفة ، أو دما أو علقة ، فإن العدة لا تنقضي به بحال عند الشيخين وغيرهما ، والقاضي في تعليقه جعل الخلاف في العلقة والمضغة ، ومحل الخلاف أيضا إذا شهدت القوابل أن المضغة مبدأ خلق آدمي ، قاله أبو محمد ، فلو لم تشهد بذلك لم يحكم بانقضاء العدة بلا خلاف ، ولم يشترط ذلك أبو البركات[2] والله أعلم .

قال : ولو طلقها أو مات عنها ، فلم تنكح حتى أتت بولد بعد طلاقه أو موته بأربع سنين ، لحقه الولد وانقضت عدتها به .

ش : هذا يعتمد أصلا ، وهو أكثر مدة الحمل ، والمذهب المشهور أن أقصاها أربع سنين ، لأن هذا لا نص فيه ، فيرجع فيه إلى الوجود ، وقد وجد ذلك .

٢٨١٩ ـ فروى الوليد بن مسلم قال : قلت لمالك بن أنس : حديث جميلة بنت سعد ، عن عائشة رضي الله عنها : لا تزيد المرأة

---

(١) روى عبد الرزاق ١٢٠٤٧ عن معمر قال : قلت للزهري ـ في المرأة تعتد من وفاة أو طلاق فتسقط ـ قال : قد خلا أجلها ، قال : وإن كان مضغة أو علقة ؟ قال : نعم . قال معمر : وقاله قتادة . وفي رواية : إذا أسقطت المرأة سقطا بينا فلا سبيل إلى بيعها . وروى أيضا ١٣٢٤٣ عن عمر قال : الأمة يعتقها ولدها وإن كان سقطا . وروى ابن أبي شيبة ٢٧٧/٥ عن الشعبي والنخعي ، والحسن وابن سيرين وغيرهم ، قالوا : السقط تنقضي به العدة إذا استبان منه شئ .

(٢) انظر تفسير ذلك في المغني ٧ /٤٧٥ وانظر المحرر ٢ /١٠٣ .

على السنتين في الحمل . قال مالك : سبحان الله ! من يقول هذا ؟ هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان تحمل أربع سنين قبل أن تلد .[1]

٢٨٢٠ ـ وقال الشافعي : بقي محمد بن عجلان في بطن أمه أربع سنين .[2]

٢٨٢١ ـ وقال أحمد : نساء بني عجلان يحملن أربع سنين ، وامرأة عجلان حملت ثلاث بطون ، كل دفعة أربع سنين .[3]

٢٨٢٢ ـ وحكى أبو الخطاب أن محمد بن عبد الله بن حسن بن الحسن بن علي بقي في بطن أمه أربع سنين ، وهكذا إبراهيم ابن نجيح العقيلي .[4]

٢٨٢٣ ـ ويؤيد ذلك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب لامرأة المفقود أربع سنين .[5] والظاهر أنه إنما فعل ذلك لأنه أقصى مدة الحمل .

---

(١) الوليد بن مسلم هو أبو العباس ، القرشي بالولاء ، الدمشقي ، وهو المشهور بتدليس التسوية ، وهذا الأثر رواه الدارقطني ٣ /٣٢٢ والبيهقي ٧ /٤٤٣ عن الوليد قال : قلت لمالك : إني حدثت عن عائشة أنها قالت : لا تزيد المرأة في حملها على سنتين قدر ظل المغزل . فقال : سبحان الله من يقول هذا ! هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق ، وزوجها رجل صدق ، حملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشرة سنة ، تحمل كل بطن أربع سنين . ثم رواه الدارقطني عن المبارك بن مجاهد ، قال : مشهور عندنا كانت امرأة محمد بن عجلان تحمل وتضع في أربع سنين ، وكانت تسمى حاملة الفيل .

(٢) نقله أبو محمد في المغني ٧ /٤٧٧ ولم أجده في مظنته من كتاب الأم .

(٣) ذكره أبو محمد في كتاب المغني ٧ /٤٧٧ وكأنه اعتمد قول مالك والشافعي .

(٤) محمد بن عبد الله المذكور ، من ولد الحسن بن علي بن أبي طالب ، وهو المعروف بالنفس الزكية ، خرج في زمن المنصور ، واستولى على الحجاز ، وتسمى بالمهدي ، فأرسل إليه المنصور جيشا فقاتل حتى قتل ، كما ذكر ابن كثير في التأريخ وغيره ، ولم أجد هذا الخبر عنه في الهداية ، وإنما ذكره أبو محمد في المغني ٧ /٤٧٨ فاعتمده الشارح وغيره وهكذا ذكر عن إبراهيم العقيلي .

(٥) روى مالك في الموطأ ٢ /٩٥ عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، أن عمر بن الخطاب قال : أيما امرأة فقدت زوجها ، فلم تدر أين هو فإنها تنتظر أربع سنين ، ثم تعتد أربعة اشهر=

٢٨٢٤ ـ وعن أحمد أن أقصاه سنتان ، لأن عائشة رضي الله عنها قالت : لا تزيد المرأة على السنتين في الحمل .[1] ولأن الاتفاق حصل على ذلك ، بخلاف غيره ، إذا تقرر هذا فإذا أتت المرأة بولد لأربع سنين فما دون ، من يوم طلاقها أو موت زوجها ، ولم تكن تزوجت ولا وطئت ، ولا انقضت عدتها بالقروء ، ولا بالأشهر على قول ، ولا بوضع الحمل ، فإن الولد لاحق للزوج ، والعدة منقضية به .

ومفهوم كلام الخرقي أنها إذا أتت بولد لأكثر من ذلك لم يلحق بالزوج ، ولا ريب في ذلك ، ومفهومه أيضا أن العدة لا تنقضي به منه ، وهذا هو المذهب ، بلا ريب ، لأن الحمل منفي عنه يقينا ، فلم يعتد بوضعه منه ، كما لو ظهر بعد موته (وعن أحمد) رحمه الله أن العدة تنقضي به ، لأنها ذات حمل ، فتدخل في ﴿ **وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن**

=وعشرا ثم تحل. وروى عبد الله بن أحمد في مسائله ١٢٧٤ عن عبيد بن عمير، أن رجلا فقد في عهد عمر، فأتت امرأته عمر فقالت : إن زوجي فقد . قال : اذهبي فتربصي أربع سنين ، ففعلت ثم جاءت . فقال : اعتدي أربعة أشهر وعشرا . ففعلت ثم جاءت . فدعا ولي المفقود فقال : طلق . فطلق ، فقال : اعتدي ثلاثة قروء . ففعلت ثم جاءت ، فقال : اذهبي فتزوجي من شئت ، ثم جاء زوجها بعد ذلك فقال له عمر : ويحك أين كنت ؟ فقال : ياأمير المؤمنين استهوتني الشياطين ؟ فذهبوا بي ما أدري أين أنا من أرض الله ، فكنت فيهم يستعبدوني ، حتى غزاهم منهم مسلمون ، فكنت فيما أصابوا من غنائمهم ، قالوا : أنت رجل من الإنس ، وهؤلاء من الجن ، فما شأنك فيهم ؟ فأخبرتهم خبري ، قالوا : فأي أرض الله أحب إليك أن تصبح ؟ قلت : بالمدينة هي أرضي . فأصبحت وأنا أنظر إلى الحرة ، فخيره عمر بين امرأته وبين الصداق ، قال : لا حاجة لي فيها . قد حبلت من زوجها ، فأمر له بالصداق ، ثم روى عن ابن المسيب أن عمر وعثمان قضيا في المفقود أن امرأته تربص أربع سنين ، وأربعة أشهر وعشرا بعد ذلك ، ثم تزوج ، فإن جاء زوجها الأول خير بين الصداق وبين امرأته ، وروى سعيد في سننه ١٧٥٢ نحوه عن ابن المسيب عن عمر ، وعن الحسن وابن أبي ليلى عن عمر ، وذكره ابن حزم في المحلى ١١ /٤٠٠ من طرق عن عمر نحوه .

(١) رواه سعيد بن منصور ٢٠٧٧ والدارقطني ٣ /٣٢١ والبيهقي ٧ /٤٤٣ وابن حزم في المحلى ١١ /٧٣٠ من طريق ابن جريج ، عن جميلة بنت سعد ، عن عائشة قالت : ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين قدر ما يتحول ظل المغزل . لكن قال ابن حزم : جميلة مجهولة .

حملهن ﴾ وهكذا الخلاف في كل ولد لا يلحق الزوج ، كامرأة الطفل المتوفى عنها ، والمطلقة عقب العقد ، ونحو ذلك (وعن أحمد) تنقضي به من غير الطفل ، لأنه يلحقه بالتحاقه ،[1] بخلاف الطفل ، وأظن هذا اختيار القاضي ، وقد يقال : إن ظاهر إطلاق الخرقي أن من تقدم إذا أتت بولد لأربع سنين فما دون أنه يلحق الزوج ، وإن كانت قد أقرت بانقضاء عدتها ، لكن منصوص أحمد ، وقول الأصحاب على خلاف هذا ، فإنهم اتفقوا فيما علمت على أنها إذا أقرت بانقضاء عدتها بالأقراء ، أن الولد لا يلحق به ، وظاهر كلام أحمد وأبي بكر أن الحكم كذلك ، وإن أقرت بانقضائها بالأشهر ، وصرح بذلك أبو البركات ، وابن حمدان ، وظاهر كلام القاضي وعامة أصحابه إناطة ذلك بالأقراء ، بخلاف الأشهر ، وتبعهم أبو محمد على ذلك مصرحا به[2] والله أعلم .

قال : ولو طلقها أو مات عنها ، فلم تنقض عدتها حتى تزوجت من أصابها ، فرق بينهما ، وبنت على عدتها من الأول ، ثم استقبلت العدة من الثاني .[3]

ش : أما كونه يفرق بينهما والحال هذه ، فلأنه نكاح باطل اتفاقا ، فوجب التفريق فيه ، كما لو تزوجت وهي زوجة ، وأما كونها تبني على عدتها من الأول فلسبق عدته ، وكونها عن وطء في نكاح صحيح ، وليس في كلام الخرقي بيان لمدة مقامها عند الثاني ، هل تنقطع به العدة أم لا ؟ وفي المسألة وجهان ،

---

(١) ذكره أبو الخطاب في الهداية ٢ /٥٩ وأبو محمد في الكافي ٢ /٩٤٢ والمغني ٧ /٤٧٨ وغيرهما .

(٢) انظر الهداية ٢ /٦٠ والمحرر ٢ /١٠٣ والمبدع ٨ /١١٠ والإنصاف ٩ /٢٥٨ ، ٢٧٣ .

(٣) في (س ت) : بمن أصابها . وفي (المغني) : وبنت على ما مضى من عدة الأول . وفي (د) : عدتها من الثاني .

والذي جزم به القاضي والشريف وأبو الخطاب في خلافاتهم ، أن العدة لا تنقطع به ، والذي جزم به أبو محمد في كتبه الانقطاع ،[1] وأما كونها تستقبل عدتها من الثاني ، فلأنهما حقان مقصودان لآدميين ، فلم يتداخلا ، كالدينين واليمينين ، والعمدة أن عمر وعليا رضي الله عنهما حكما بذلك كما سيأتي ،[2] ولا نعرف لهما مخالفا .

قال : وله أن ينكحها بعد انقضاء العدتين .

ش : هذا هو المذهب المشهور ، والمختار للأصحاب من الروايتين ، لعموم ﴿ **وأحل لكم ما وراء ذلكم** ﴾[3] ﴿ **والمحصنات من المؤمنات** ﴾[4] وغير ذلك ، ولأنه لو زنا بها لم تحرم عليه أبدا ، فهذا أولى (والرواية الثانية) تحرم أبدا .

٢٨٢٥ ـ لما روى مالك عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، وسليمان بن يسار ، أن طليحة كانت تحت رشيد الثقفي ، فطلقها ونكحت في عدتها ، فضربها عمر رضي الله عنه ، وضرب زوجها ضربات بمخفقة ، وفرق بينهما ، ثم قال : أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول ، وكان خاطبا من الخطاب ، وإن كان دخل بها فرق بينهما ، ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ، ثم اعتدت من الآخر ، فلا ينكحها أبدا ،[5] والمعنى في ذلك ـ والله أعلم ـ أن الله تعالى

(١) ذكره في المقنع ٣ /٢٨٦ والكافي ٢ /٩٤٠ والمغني ٧ /٤٨٠ وانظر المحرر ٢ /١٠٧ والمبدع ٨ /١٣٥ والإنصاف ٩ /٢٩٨ .

(٢) ذكر ذلك في شرح الجملة بعدها ، وذكر خلافا بين عمر وعلي في حلها للثاني .

(٣) سورة النساء ، الآية ٢٤ .

(٤) سورة المائدة ، الآية ٥ .

(٥) هو في موطأ مالك ٢ /٧٠ رواية يحيى ، وفي موطأ محمد بن الحسن ص ٢٤٥ ورواه الشافعي كما في البدائع ٢ /٢٥٥ عن مالك عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب به ، ورواه عبد الرزاق ١٠٥٣٩=

أوجب العدة لبراءة الرحم ، حفظا للأنساب ، وشرع النكاح بعدها صيانة للفروج ، فلما انتهك الحرمة ، وأخل بالحكمة ، واستعجل السبب الذي رتب عليه الشرع الإباحة في غير محله ، اقتضت الحكمة أن يعامل بنقيض قصده المؤبد ، كالقاتل لمورثه .

٢٨٢٦ ـ وقد اعترض على قول عمر رضي الله عنه بقول علي رضي الله عنه ، فإنه روي عنه أنه قال : إذا انقضت العدة فهو خاطب من الخطاب .(١)

٢٨٢٧ ـ وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه رجع إلى قول علي رضي الله عنه .(٢)

=والبيهقي ٧ /٤٤١ من طريق ابن شهاب بمعناه ، ثم رواه عبد الرزاق ١٠٥٤٠ ـ ١٠٥٤٤ من طرق عن عمر ، مع القصة وبدونها ، مع اختلاف يسير في بعض الأسماء ، وروى ابن أبي شيبة ٥ /١٦٩ عن الشعبي في رجل طلق امرأته فجاء آخر فتزوجها قال : قال عمر : يفرق بينهما ، وتكمل عدتها الأولى ، وتستأنف من هذا عدة جديدة ، ويجعل الصداق من بيت المال ، ولا يتزوجها الثاني أبدا ، ويصير الأول خاطبا . وروى ابن أبي شيبة ٤ /٣٢٠ عن مسروق قال : قضى عمر في امرأة تزوجت في عدتها أن يفرق بينهما ما عاشا ، ويجعل صداقها في بيت المال . وروى سعيد ٦٩٤ عن مسروق عن عمر نحوه ، ثم روى برقم ٦٩٧ ، ٦٩٨ عن مسروق وسليمان بن يسار ، أن عمر رجع عن قوله في الصداق ، وجعله لها بما استحل من فرجها ، وأمرها أن تعتد من هذا وتعتد من هذا ، ورواه البيهقي ٧ /٤٤١ عن الشعبي عن عبيد بن نضلة عن عمر بمعناه .

(١) رواه عبد الرزاق ١٠٥٣٢ عن عطاء أن علي بن أبي طالب أتي بامرأة نكحت في عدتها ، وبني بها ، ففرق بينهما ، وأمرها أن تعتد بما بقي من عدتها الأولى ، ثم تعتد من هذا عدة مستقبلة ، فإذا انقضت عدتها فهي بالخيار ، إن شاءت نكحت وإن شاءت فلا . ثم روى عن ابن مسعود قال فيها قول علي : تنكحه إن شاءت إذا انقضت عدتها . خالف عمر ، ثم روى عن إبراهيم قال : قال علي : يتزوجها إن شاء إذا انقضت عدتها ، ولها مهرها . وروى ابن أبي شيبة ٤/٣٢٠ عن مسروق قال : وقضى فيها علي أن يفرق بينهما ، وتوفي عدة ما بقي من الزوج الأول ، ثم تعتد ثلاثة قروء ، ولها الصداق بما استحل من فرجها ، ثم إن شاء خطبها بعد ذلك . وروى أيضا ٥ /١٦٩ عن الشعبي قال : وقال علي : يفرق بينها وبين زوجها ، وتكمل عدتها الأولى ، وتعتد من هذا عدة جديدة ، ويجعل لها الصداق بما استحل من فرجها ، ويصيران كلاهما خاطبين . وروى الشافعي كما في البدائع ٢ /٢٥٦ عن زاذان أبي عمر ، عن علي رضي الله عنه نحوه .

(٢) قد صرح في بعض الآثار التي ذكرنا برجوعه عن تحريم الصداق عليها ، وليس فيها تصريح=

ومفهوم كلام الخرقي أنها لا تحل قبل انقضاء العدتين ، وعلى هذا الأصحاب كافة ، ما عدا أبا محمد ، فإنه يميل إلى أن له أن ينكحها في عدتها منه ، بعد فراغ عدة الأول ، قال بعد أن حكى هذا عن الشافعي : وهذا حسن موافق للنظر ، لأن العدة إنما شرعت حفظا للنسب ، وصيانة للماء ، والنسب لاحق به ها هنا ، فأشبه ما لو خالعها ثم نكحها في عدتها ،[1] والأصحاب اعتمدوا على قضاء عمر رضي الله عنه وقد تقدم .

٢٨٢٨ ـ وعن علي رضي الله عنه أنه قضى في المرأة تتزوج في عدتها ، أنه يفرق بينهما ، ولها الصداق بما استحل من فرجها ، وتكمل ما أفسدت من عدة الأول ، وتعتد من الآخر .[2] ولا يعرف لهما مخالف في الصحابة رضي الله عنهم ، ولعموم ﴿ **ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله** ﴾[3] الآية والضمير في قول الخرقي : وله أن ينكحها . أي الثاني ، أما الأول فإن كان طلاقه ثلاثا لم تحل له بهذا النكاح ، لبطلانه وعدم مشروعيته ، وإن كان دون الثلاث فله نكاحها بعد العدتين ، وإن كانت رجعية فله رجعتها في عدتها منه ، قاله أبو محمد والله أعلم .

قال : فإن أتت بولد يمكن أن يكون منهما ، أري القافة وألحق . بمن ألحقوه به منهما ، وانقضت عدتها به منه ، واعتدت للآخر .

بتحريمها المؤبد على الثاني ، لكن روى البيهقي ٧ /٤٤٢ عن الشعبي أن عمر قال : لا يجتمعان . فقال علي : ليس هكذا ، ولكن هذه جهالة من الناس . وذكر الأثر وفيه قول عمر : ياأيها الناس ردوا الجهالات إلى السنة . وروى ابن حزم في المحلى ١١ /٧٣ عن الشعبي عن عمر نحوه .

(١) هذا نص كلام أبي محمد في المغني ٧ /٤٨٢ وفيه التعليل المذكور ، وانظر الكافي ٢ /٩٤١ والمحرر ٢ /١٠٧ والمبدع ٨ /١٣٦ والإنصاف ٩ /٢٩٩ .

(٢) رواه الشافعي ٢ /٢٥٥ والبيهقي ٧ /٤٤١ وأبو يوسف في الآثار ٦٠٩ وغيرهم كما تقدم في التعليق قبله .

(٣) سورة البقرة ، الآية ٢٣٥ .

ش : إذا حملت هذه المنكوحة في العدة فعدتها بوضع الحمل، كغيرها بلا ريب، ثم ينظر في الولد فإن أمكن كونه من الأول دون الثاني ، كأن تأتي بالولد لدون ستة أشهر من وطء الثاني ، ولأربع سنين فما دون من فراق الأول ، فهو ملحق به ، وتنقضي عدتها منه به ، ثم تعتد للثاني ، وإن أمكن كونه من الثاني وحده ، كأن تأتي به لستة أشهر فأزيد إلى أربع سنين من وطء الثاني ، ولأكثر من أربع سنين منذ بانت من الأول ، فهو ملحق بالثاني ، فتنقضي عدتها منه به ، ثم تتم عدة الأول ، وإنما قدمت عدة الثاني ـ والحال هذه ـ على عدة الأول ، حذارا من أن يكون الحمل من إنسان ، والعدة من غيره ، وإن أمكن كونه منهما ، كأن تأتي به لستة أشهر فصاعدا من وطء الثاني ، ولأربع سنين فما دون من بينونتها من الأول ، وهذه صورة الخرقي ، فإنه يرى القافة ، فإن ألحقته بأحدهما لحق به ، وانقضت عدتها به منه ، ثم اعتدت للآخر ، وإن ألحقته بهما لحق بهما ، وانقضت عدتها به منهما ، ولو لم يمكن كونه من واحد منهما ، بأن ولدته لدون ستة أشهر من وطء الثاني ، ولأكثر من أربع سنين من فراق الأول ، فإنه لا يلحق بواحد منهما ، ولا تنقضي عدتها منه ، على المذهب كما تقدم ، ولو أمكن كونه منهما ، ولم توجد قافة أو أشكل أمره عليها ، فإنها بعد وضعه تعتد بعدة أخرى ، لأن الولد إن كان من الأول فعليها أن تعتد للثاني ، وإن كان من الثاني فعليها أن تكمل عدة الأول ، ولا يتيقن ذلك إلا بعدة كاملة ، وهل يضيع نسب الولد والحال هذه ، أو يترك حتى يبلغ فينتسب إلى من شاء منهما ؟ فيه خلاف مشهور[1] والله أعلم .

(١) ذكر نحو ذلك القاضي في كتاب الروايتين ٢ /٢١٥ وانظر الكافي ٢ /٩٤١ ومجموع الفتاوى ٣٤ /١٣ ومطالب أولي النهى ٥ /٥٧٥ .

قال : وأم الولد إذا مات سيدها فلا تنكح حتى تحيض حيضة .[1]

ش : لأنها قد زال الملك عنها ، فلزمها الاستبراء بحيضة عند إرادة النكاح ، كالأمة القن إذا زال الملك عنها وأريد وطؤها ، ودليل الأصل قول النبي ﷺ « لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة »[2] ومقتضى كلام الخرقي أنه يكتفى في استبرائها بحيضة ، وهو المشهور من الروايتين أو الروايات ، والمختار للأصحاب ، لأنه استبراء لزوال الملك عن الرقبة ، فكان حيضة في حق من تحيض ، كسائر استبراء المعتقات والمملوكات (والرواية الثانية) تعتد بعد موته بأربعة أشهر وعشر .

٢٨٢٩ ـ لما روي عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال : لا تلبسوا علينا سنة نبينا ﷺ ، عدة المتوفى عنها أربعة أشهر وعشر . يعني أم الولد ، رواه أبو داود وابن ماجه وقد ضعف ، قال ابن المنذر : ضعف أحمد وأبو عبيد حديث عمرو بن العاص ،[3] وقال الميموني : رأيت أبا عبد الله يعجب من حديث عمرو هذا ،

---

(١) في (س ت) : إذا مات عنها . وفي المغني : حيضة كاملة .

(٢) تقدم الحديث مراراً أولها برقم ٣٢٩ في كتاب الحيض .

(٣) هو في سنن أبي داود ٢٣٠٨ وابن ماجه ٢٠٨٣ من طريق سعيد ـ وهو ابن أبي عروبة ـ عن مطر ، عن رجاء بن حيوة ، عن قبيصة عن عمرو بن العاص ، ورواه أيضا ابن أبي شيبة ٥ /١٦٢ وابن الجارود ٧٦٩ وابن حبان كما في الموارد ١٣٣٣ والحاكم ٢ /٢٠٨ والدارقطني ٣ /٣٠٩ والبيهقي ٧ /٤٤٧ من طريق سعيد به ، وقال الحاكم : صحيح على شرطهما . ووافقه الذهبي ، وقال الدارقطني : قبيصة لم يسمع من عمرو ، والصواب الوقف . وقد رواه أحمد ٤ /٢٠٣ عن قتادة ، عن رجاء عن قبيصة به ، وروى سعيد ١٢٨٢ عن سعيد بن جبير ، وعلي وابن مسعود والنخعي ، في عدة أم الولد إذا مات سيدها أو أعتقها فعدتها ثلاث حيض . وروى أيضا ١٢٩١ ـ ١٢٩٩ عن سعيد بن جبير وابن المسيب ، والحسن وعطاء في أم الولد إذا مات عنها سيدها أربعة أشهر وعشرا ، وإذا أعتقت تعتد بثلاث حيض .

ويقول : أين سنة النبي ﷺ في هذا ؟ وقال : أربعة أشهر وعشرا إنما هي عدة الحرة من النكاح ، وإنما هذه أمة خرجت من الرق إلى الحرية . وقال القاسم بن محمد : سبحان الله ! الله يقول ﴿ **والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا** ﴾ ما هن بأزواج ،[1]

وقد أول بعضهم الحديث على أنه إنما جاء في أم الولد بعينها ، كأن أعتقها صاحبها ثم تزوجها ، وحكى أبو محمد عن أبي الخطاب أنه حكى رواية ثالثة أنها تعتد بشهرين وخمسة أيام ، قال : ولم أجد هذه الرواية في الجامع ، ولا أظنها صحيحة عن أحمد ، قلت : ولم أرها أنا في الهداية ،[2] ووجهها أنها حين الموت أمة ، فكانت عدتها عدة الأمة ، وهذا كله ضعيف ، إذ لا عدة هنا ، إنما هو استبراء والله أعلم .

قال : وإن كانت مؤيسة فبثلاثة أشهر .[3]

ش : هذا هو المشهور من الروايتين ، ومختار الخرقي وأبي بكر ، والقاضي وأبي محمد وغيرهم ، لأن المقصود من الاستبراء

---

(١) ذكر ابن المنذر في الإشراف ٤ /٣٢١ في عدة أم الولد إذا توفى عنها سيدها خمسة أقوال ، وذكر القائلين بها ، ولم يذكر حديث عمرو بن العاص ، ولا كلام الإمام أحمد عليه ، بل قال : وليس في هذا الباب أصح من حديث ابن عمر ، يعني قوله « عدتها حيضة » كما رواه سعيد وغيره ، قال : لأن في إسناد حديث علي وعبد الله مقال . الخ ، وقد ذكر أبو محمد في المغني ٧ /٥٠١ كلام ابن المنذر في تضعيف الحديث ، ورواية الميموني عن أحمد ، ولم يذكر كلام القاسم ، وقد روى سعيد ١٢٩٦ عن الشعبي وقيل له : أتعتد أم الولد إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشرا ؟ قال : أفلا تورثونها إذاً .

(٢) ذكرها أبو محمد في المغني ٧ /٥٠٠ ولم يذكرها في الكافي ٢ /٩٥٩ وذكر أبو الخطاب في الهداية ١ /٢٤٦ في أم الولد إذا عتقت أو مات عنها سيدها أنها تعتد بقرء واحد ، والرواية الثانية بأربعة أشهر وعشر ، قال : وعندي أنها تعتد عن العتق والوفاة بشهر واحد مقام حيضها . اهـ .

(٣) كذا في النسخ وفي (المتن) : آيسة . وكذا في هامش (س ت) : وفي (المغني) : آيسا .

العلم ببراءة الرحم ، فلا يحصل إلا بذلك ، قال أحمد بن القاسم : قلت لأبي عبد الله : كيف جعلت ثلاثة أشهر مكان حيضة ، وإنما جعل الله في القرآن مكان كل حيضة شهرا ؟ فقال : إنما قلنا ثلاثة أشهر لأجل الحمل ، فإنه لا يتبين في أقل من ذلك .[1]

٢٨٣٠ ـ وقد سأل عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه عن ذلك ، وجمع أهل العلم والقوابل ، فأخبروا أن الحمل لا يتبين في أقل من ثلاثة أشهر ، فأعجبه ذلك .[2]

٢٨٣١ ـ ثم قال : ألا تسمع قول ابن مسعود رضي الله عنه « إن النطفة أربعين يوما ، ثم علقة أربعين يوما ، ثم مضغة بعد ذلك »[3] قال أبو عبد الله : فإذا خرجت الثمانون صار بعدها مضغة ، وهي لحم ، فيتبين حينئذ (والرواية الثانية) أنها تستبرأ بشهر ، لأن الله جعل ثلاثة أشهر مكان ثلاث حيض ، فكل شهر مكان حيضة ، وهذه استبراؤها بحيضة ، فمكانها شهر (وعنه) ثالثة تستبرأ بشهرين (وعنه) رابعة بشهر ونصف ، كما لو كانت مطلقة ، وهذا الحكم لا يختص بأم الولد ، بل يجري في كل مستبرأة آيسة والله أعلم .

قال : وإن ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه اعتدت تسعة أشهر للحمل ، وشهرا مكان الحيضة .

---

(١) أشار القاضي في كتاب الروايتين ٢ /٢٢٩ في الاستبراء عموما إلى رواية ابن القاسم ، وذكرها بلفظها أبو محمد في المغني ٧ /٥٠٣

(٢) لم أقف عليه مسندا ، وقد ذكره أبو محمد في المغني ٧ /٥٠٢ وتبعه غيره .

(٣) هذا تمام كلام أحمد لابن القاسم كما في المغني ٥٠٣/٧ وقول ابن مسعود المذكور هو حديثه الصحيح بلفظ « إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه اربعين يوما » الخ ، وهو الحديث الرابع من الأربعين النووية ، وانظر شرحه ورواياته في جامع العلوم والحكم ٤١ لابن رجب .

ش : إذا ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه فإنها تقعد تسعة أشهر للحمل ، بلا ريب ، ثم تقعد شهرا للاستبراء عوض الحيضة ، قاله الخرقي ، وتبعه أبو محمد ، مع قولهما إن الآيسة استبراؤها بثلاثة أشهر ، وذلك لأن الاستبراء في الآيسة إنما كان بثلاثة أشهر لتعلم براءة رحمها من الحمل ، وهنا بمضي غالب مدة الحمل علمت البراءة ، فجعل الشهر مكان الحيضة ، على وفق القياس ، وحكى أبو البركات وغيره فيها رواية أخرى أنها تستبرأ بثلاثة أشهر كالآيسة .[1]

(**تنبيه**) وإن علمت ما رفع الحيض لم تزل في الاستبراء حتى يعود الحيض فتستبرأ به ، أو تصير آيسة فتستبرأ باستبراء الآيسات[2] والله أعلم .

قال : وإن كانت حاملا فحتى تضع .

ش : هذا إجماع والحمد لله ، وقد شهد له قوله تعالى ﴿ **وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن** ﴾ وقول النبي ﷺ « لا توطأ حامل حتى تضع » الحديث . والله أعلم .

قال : وإن أعتق أم ولده أو أمة كان يصيبها لم تنكح حتى تحيض حيضة كاملة .

ش : لا يختلف المذهب أن الاستبراء هنا بحيضة ، وذلك لأنها موطوءة وطئا له حرمة ، فلم يجز أن تتزوج قبل الاستبراء ، كالموطوءة بشبهة ، والمعنى فيه الخوف من اختلاط المياه ، وامتزاج الأنساب المطلوب عدمه شرعا .

ومفهوم كلام الخرقي أنها إذا لم يكن سيدها يطأها لا يلزمها

---

(١) ذكر ذلك في المحرر ٢ /١٠٩ .

(٢) في (خ) : وإن عرفت . وفي (م خ) : فتستبرئ به . وفي (ع د) : بأشهر الآيسات .

استبراء ، وهو كذلك ، للأمن من اختلاط المياه وامتزاج الأنساب ، ولو لم تكن من ذوات القروء فاستبراؤها بما تقدم في أم الولد ، وقول الخرقي : حيضة كاملة . يحترز عن قول من يقول إنها إذا طعنت في الحيضة فقد تم استبراؤها ، والحديث نص في رد ذلك والله أعلم .

قال : وكذلك إن أراد أن يزوجها وهي في ملكه استبرأها بحيضة ثم زوجها .[1]

ش : لما تقدم من الخوف من اختلاط المياه ، وامتزاج النسب .

(**تنبيه**) فإن لم تكن من ذوات القروء فاستبراؤها بما تقدم في أم الولد والله أعلم .

قال : وإذا ملك أمة لم يصبها ولم يقبلها حتى يستبرئها بحيضة ـ بعد تمام ملكه لها ـ إن كانت ممن تحيض ، أو بوضع الحمل إن كانت حاملا ، أو بمضي ثلاثة أشهر إن كانت من اللائي يئسن من المحيض ، أو من اللائي لم يحضن .[2]

ش : إذا ملك أمة لم يحل له وطؤها حتى يستبرئها .

٢٨٣٢ ـ لما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في سبي أوطاس « لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة » رواه أحمد وأبو داود .[3]

---

(١) في (المتن) : لو أراد . وفي (ع خ م) : يزوجها استبرأها .

(٢) في (المغني) : ومن ملك . وفي (المتن والمغني س ت) : بعد تمام ملكه لها . بحيضة . وفي (المغني) : إن كانت من الآيسات أو .

(٣) هو في مسند أحمد ٣ /٦٢ ، ٩٧ وسنن أبي داود ٢١٥٧ ورواه أيضا الدارمي ٢ /١٧١ والحاكم ٢ /١٩٥ والطحاوي في المشكل ٤ /١٥٨ والبيهقي ٧ /٤٤٩ من طريق أبي الوداك ، عن أبي سعيد ، وضعفه ابن حزم في المحلى ١١ /٧٣٤ وذكره الحافظ في البلوغ ١١٥١ قال : وصححه الحاكم . وقد تقدم برقم ٣٢٩ ، ٢٥٣٠ ، ٢٨٠٠ .

٢٨٣٣ ـ وعن رويفع بن ثابت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه ولد غيره » رواه أحمد والترمذي ، وأبو داود وزاد « ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها »[١] والاستبراء بحيضة إن كانت ممن تحيض ، أو بوضع الحمل إن كانت حاملا للحديث ، أو بثلاثة أشهر على المشهور من الروايات ، ومختار الخرقي ، وقد تقدم ذلك ، ولا تحل له أيضا قبلتها بلا خلاف أعلمه في المذهب في الجملة ، حذارا من أن تكون حاملا من المنتقلة عنه ، فيكون مستمتعا بأم ولده غيره ، ولأنه استبراء حرم الوطء ، فحرم القبلة كالعدة .

وقول الخرقي : إذا ملك . يشمل كل ملك ، فيدخل فيه المملوكة بسبي ، فلا يصيبها قبل استبرائها بلا ريب ، وكذا لا يستمتع بها ، وهو إحدى الروايتين ، وزعم أبو محمد أنه الظاهر عن الإمام ، لأنه استبراء حرم الوطء ، فحرم دواعيه كالعدة (والثانية) له الاستمتاع بها دون الفرج ،[٢] لأن المنع في غيرها للحذر من أن تكون أم ولد للغير ، فيكون مستمتعا بأم ولد غيره ، وبها جزم ابن البنا والشيرازي ، وملخصه أن من نظر إلى هذا المعنى أباح ، ومن قاس على العدة منع .

٢٨٣٤ ـ وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : وقع في سهمي يوم جلولاء جارية كأن عنقها إبريق فضة ، فما ملكت نفسي أن

---

(١) هو في مسند أحمد ٤ /١٠٨ وسنن أبي داود ٢١٥٨ والترمذي ٤ /٢٨٠ رقم ١١٣٩ ورواه أيضا ابن أبي شيبة ٣٦٩/٤ وابن الجارود ٧٣١ والبيهقي ٤٤٩/٧ والخطيب في الموضح ٨٦/١ وغيرهم ، وذكره الحافظ في البلوغ ١١٤٧ قال : وصححه ابن حبان ، وحسنه البزار ، ورواه أيضا عبد الرزاق ١٢٩١٢ عن أبي قلابة مرسلا ، وقد تقدم برقم ٢٤٦٣ .

(٢) في (س ت ي) : الاستمتاع بها بما دون الفرج . وفي (ع د) : الاستمتاع دون .

قمت إليها فقبلتها والناس ينظرون[1] (ويدخل فيه) أيضا إذا ملك أمة من مكاتبه ، وهو المذهب ، وبه جزم أبو محمد ، وفيه وجيه أنه لا استبراء ، اكتفاء باستبراء المكاتب ، (ويدخل) أيضا إذا اشترى أمة مزوجة فطلقت ، فإن الاستبراء يجب بعد العدة ، وقيل : لا يجب بل تدخل فيها إذا أوجب الطلاق عدة ، أما إن لم يوجب عدة ـ كالمطلقة قبل الدخول ـ فإن الاستبراء يجب قولا واحدا ، (ومما يدخل فيه) أيضا إذا باع أمة ثم عادت إليه بإقالة أو فسخ ، حيث قيل بانتقال الملك ، وهذا إحدى الروايتين ، واختيار الشريف وأبي الخطاب ، والشيرازي وغيرهم (والرواية الثانية) لا يجب الاستبراء ، ومحل الخلاف إذا كان العود قبل القبض ، أما إن كان بعد القبض والافتراق فإن الاستبراء يجب بلا خلاف ، هذا إذا كان المشتري رجلا ، وكذلك إن كان امرأة عند أبي محمد ، وعند أبي البركات إن كانت امرأة جرى فيه الخلاف مطلقا .[2]

ومفهوم كلامه أنه لا يجب الاستبراء بغير الملك ، وقد قال أحمد في الإقالة توجب الاستبراء ، قال : لأني اعتبر الملك .

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤ /٢٢٧ عن زيد بن حباب ، عن حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن أيوب اللخمي ، قال : وقعت لابن عمر جارية يوم جلولاء في سهمه ، كأن في عنقها إبريق فضة ، قال : فما ملك نفسه أن جعل يقبلها والناس ينظرون . ورواه ابن حزم في المحلى ١١ /٧٣٦ من طريق حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن أيوب عن ابن عمر قال : وقعت في سهمي . الخ وذكره الحافظ في التلخيص ٣/٤ بإسناد ابن المنذر في كتاب الأوسط : حدثنا علي بن عبد العزيز ، حدثنا حجاج ، حدثنا حماد فذكره ، قال : ورواه الخرائطي في اعتلال القلوب ، من طريق هشيم ، عن علي بن زيد نحوه ، قال في معجم البلدان : جلولاء بالمد طسوج من طساجيج السواد ، في طريق خراسان .... وبها كانت الوقعة المشهورة على الفرس للمسلمين سنة ١٦ فاستباحهم المسلمون ، فسميت الوقيعة جلولاء ، لما أوقع بهم المسلمون .

(٢) ذكر ذلك أبو محمد في الكافي ٢ /٩٥٦ والمغني ٧ /٥١٠ وأبو البركات في المحرر ٢ /١٠٩ .

فأناط الحكم بالملك ، فعلى هذا لو عجزت مكاتبته ، أو فك أمته من الرهن ونحو ذلك ، فلا استبراء عليه لذلك ، نعم يستثنى من ذلك إذا أسلمت أمته المجوسية أو المرتدة ، فإنه يجب عليه استبراؤها على وجه ، والمذهب أنه لا يجب لذلك ، وبه قطع أبو محمد ،[1] (وقوله) : أمة . يشمل كل أمة وإن كانت بكرا أو لا تحمل ، أو انتقلت من صغير أو امرأة ، وهو كذلك ، لعموم الحديث ، ويستثنى من ذلك إذا كانت صغيرة لا يوطأ مثلها ، فإنه لا يجب استبراؤها على إحدى الروايتين ، لأن الاستبراء يراد لمعرفة براءة الرحم ، ورحم هذه معروف براءته ، ولا ترد الآيسة ، لأن الإياس قد يخفى ، ثم قد وقع حمل الآيسة ، كما وقع لامرأة سيدنا إبراهم عليه السلام ،[2] وهذه الرواية اختيار ابن أبي موسى وأبي محمد ، ولا عبرة بقول ابن المنجا أن ظاهر كلامه في المغني ترجيح الوجوب ، فإنه صرح بتصحيح عدم الوجود ، بل لم يستدل على الوجوب بشيء .[3] (والثانية) وهي ظاهر كلام الخرقي ، وابن البنا والشيرازي وغيرهم : يجب ، لعموم الحديث .

وقوله : ولم يقبلها . وفي معنى القبلة الاستمتاع فيما دون الفرج ونحو ذلك ، (وقوله) : بعد تمام ملكه لها . يحترز عما إذا ملك بعضها ، فإن الاستبراء لا يحتسب به إلا من حين ملك جميعها ، وأما إذا اشتريت بشرط الخيار ، وقلنا الملك

---

(١) انظر المغني ٧ /٥١٢ والمحرر ٢ /١٠٩ .

(٢) كما ذكر في قوله تعالى ﴿ **قالت ياويلتا أألد وأنا عجوز ، وهذا بعلي شيخا** ﴾ وفي قوله تعالى ﴿ **فصكت وجهها ، وقالت عجوز عقيم** ﴾ .

(٣) صرح أبو محمد في المغني ٧ /٥١٠ بالخلاف في ذلك ، فذكر رواية أنها تستبرأ وإن كانت في المهد ، ورواية أنها تستبرأ إن كانت ممن توطأ وتحبل ، قال : فظاهر هذا أنه لا يجب استبراؤها ولا تحرم مباشرتها ، وهذا اختيار ابن أبي موسى ، وقول مالك ، وهو الصحيح ، ثم ذكر العلة في ذلك .

ينتقل ، فإن الاستبراء لا يحتسب به إلا من حين انتهاء الخيار ، لعدم تمام الملك قبله ، وهو أحد الوجهين ، والوجه الثاني ـ وبه جزم أبو محمد ـ يحتسب به من حين انتقال الملك ، إناطة به ، وإن لم يتم ،[1] وقد دخل في كلام الخرقي إذا وجد الاستبراء في يد البائع قبل القبض ، وقد تم الملك ، فإنه يجزئ ، وهو إحدى الروايتين ، واختيار القاضي وجماعة من أصحابه (والثانية) لا يجزئ إلا بعد القبض ، وعلى هذه فهل يكفي قبض الوكيل ؟ فيه وجهان ، أصحهما الإجزاء ، لأن يده كيد الموكل والله أعلم .

قال : وتجتنب الزوجة المتوفى عنها زوجها الطيب والزينة ، والبيتوتة في غير منزلها ، والكحل بالإثمد ، والنقاب ، فإن احتاجت سدلت على وجهها ، كما تفعل المحرمة حتى تنقضي عدتها .

ش : قد تقدم أن عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشر إن كانت حرة ، وشهران وخمسة أيام إن كانت أمة ، (فتجتنب) في مدة ذلك الطيب .

٢٨٣٥ ـ لما روي عن أم عطية رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال « لا تحد المرأة فوق ثلاث إلا على زوج ، فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا ، ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب ، ولا تكتحل ، ولا تمس طيبا ، إلا أدنى طهرها فإذا طهرت من محيضها بنبذة من قسط وأظفار » متفق عليه[2]

٢٨٣٦ ـ وعن زينب بنت أبي سلمة أنها دخلت على أم حبيبة حين توفي

---

(١) ذكر نحو ذلك في المغني ٧ /٥١٢ والكافي ٢ /٩٥٥ .

(٢) هو في صحيح البخاري ٣١٣ ، ١٢٧٨ ، ٥٣٤١ ومسلم ١٠ /١١٧ رقم ٩٣٨ ومسند أحمد ٦ /٤٠٨ وأخرجه بقية الجماعة .

أبوها أبو سفيان ، فدعت بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره ، فدهنت منه جارية ، ثم مست بعارضيها ، ثم قالت : والله مالي بالطيب من حاجة ، غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا » متفق عليه[1] وفي معنى الطيب الإدهان بالأدهان المطيبة ، كدهن الورد ونحوه ، لا غير المطيبة كالزيت ونحوه ، (وتجتنب) أيضا الزينة ، لما تقدم من حديث أم عطية ، « ولا تلبس ثوبا مصبوغا » الحديث .

٢٨٣٧ ـ وعن أم سلمة زوج النبي ﷺ ورضي عنها ، عن النبي ﷺ أنه قال « المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ، ولا الممشقة ، ولا الحلي ، ولا تختضب ، ولا تكتحل » رواه أبو داود والنسائي .[2]

٢٨٣٨ ـ وعن أم حكيم بنت أسيد ، عن أمها أن زوجها توفي عنها وكانت تشتكي عينها فتكتحل بالجلا ، فأرسلت مولاة لها إلى أم سلمة فسألتها ، عن كحل الجلا ، فقالت : لا تكتحلي به إلا من أمر لابد منه ، يشتد عليك ، فتكتحلين بالليل وتمسحينه بالنهار ، ثم قالت عند ذلك أم سلمة : دخل علي رسول الله

---

(١) رواه البخاري ٥٣٣٤ ومسلم ١٠ /١١١ رقم ١٤٨٦ ومالك في الموطأ ٢ /١١٠ من طريق حميد بن نافع ، عن زينب بنت أبي سلمة ، أنها حدثته بثلاثة أحاديث فذكره .

(٢) هو في سنن أبي داود ٢٣٠٤ والنسائي ٦/٢٠٣ من طريق يحيى بن أبي بكير ، عن إبراهيم بن طهمان ، عن بديل عن الحسن بن مسلم ، عن صفية بنت شيبة ، عن أم سلمة ، ورواه أيضا أحمد ٦ /٣٠٢ وابن الجارود ٧٦٧ وابن حبان كما في الموارد ١٣٢٨ والبيهقي ٧ /٤٤٠ من طريق يحيى به ، وذكره ابن حزم في المحلى ١١ /٦٥٨ وضعفه بإبراهيم بن طهمان ، ورواه البيهقي عن معمر عن بديل به موقوفا ، قال في معالم السنن ٢٢٠٧ : العصب من الثياب ما عصب غزله فصبغ قبل أن ينسج ، والممشق ما صبغ بالمشق ، وهو يشبه المغرة .

ﷺ حين توفي أبو سلمة ، وقد جعلت علي صبرا ، فقال : ما هذا ياأم سلمة ؟ فقلت : إنما هو صبر يارسول الله ليس فيه طيب . قال « إنه يشب الوجه ، فلا تجعليه إلا بالليل ، وتنزعيه بالنهار ، ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحنا ، فإنه خضاب » قالت: قلت بأي شيء ، أمتشط يارسول الله ؟ قال: « بالسدر تغلفين به رأسك » رواه أبو داود والنسائي .[1] (والزينة تشمل) زينة البدن ، كالاختضاب وتحمير الوجه ، وجعل الصبر عليه وتحفيفه ، ونحو ذلك ،[2] لما تقدم في الأحاديث ، وما لم يذكر فيها فبالقياس على ما ذكر ، ولا تمنع مما يراد للتنظيف كالامتشاط بالسدر ، لحديث أم سلمة رضي الله عنها ، وكتقليم الظفر ، وحلق الشعر المندوب إلى حلقه ، ونحو ذلك ، (وتشمل) زينة الثياب ، فيحرم عليها المصبوغ من الثياب للتحسين ، كالمعصفر والمزعفر ، والأزرق الصافي والأخضر الصافي ، ونحو ذلك ، لما تقدم من حديث أم سلمة وأم عطية رضي الله عنهما ، ولا تمنع من مصبوغ لم يقصد

---

(١) هو في سنن أبي داود ٢٣٠٥ والنسائي ٦ /٢٠٤ من طريق ابن وهب ، عن مخرمة بن بكير ، عن أبيه عن المغيرة بن الضحاك ، عن أم حكيم عن أمها ، عن مولى لها عن أم سلمة ، وذكره ابن حزم في المحلى ١١ /٦٥٩ من طريق ابن وهب به ، وقال : أم حكيم مجهولة ، وأمها أشد إيغالا في الجهالة . ورواه الطحاوي في المشكل ٢ /٤٩ من طريق ابن وهب به ، وذكره الحافظ في التلخيص ١٦٤٧ وقال: رواه الشافعي عن مالك أنه بلغه فذكره، ثم عزاه لأبي داود والنسائي قال : وأعله عبد الحق والمنذري بجهالة حال المغيرة ، ومن فوقه . الخ ، وهو في الموطأ رواية يحيى ٢/١١١ عن مالك أنه بلغه أن أم سلمة قالت لامرأة حاد على زوجها ـ اشتكت عينيها فبلغ ذلك منها ـ : اكتحلي بكحل الجلاء بالليل ، وامسحيه بالنهار . ثم رواه أيضا بلاغا أن رسول الله ﷺ دخل على أم سلمة وهي حاد على أبي سلمة ، وقد جعلت على عينيها صبرا ، فقال « ما هذا ياأم سلمة ؟ » فقالت : إنما هو صبر ، قال « اجعليه في الليل وامسحيه بالنهار » وقال الخطابي في معالم السنن ٣ /٢٠١ كحل الجلاء هو الإثمد ، لجلوه البصر ، ومعنى يشب الوجه يوقد اللون .

(٢) الاختضاب هو صبغ اليدين بالحناء ونحوه ، وتحمير الوجه ، صبغة بالحمرة ونحوها .

بصبغه حسنه ، كالكحلي والأخضر المشبع ونحو ذلك ،[1] نظرا للمعنى ، وتخصيصها به ، ولا من غير مصبوغ وإن كان حسنا ، لعدم دخوله في الحديث ، ولأن حسنه من أصل خلقته ، أشبه إذا كانت المرأة حسناء ، فإنه لا يلزمها أن تشوه نفسها ، وفي منعها مما صبغ غزله ثم نسج وجهان ، بناء على تفسير ثوب العصب المستثنى في الحديث ما هو ، وسيأتي إن شاء الله تعالى ، (وتشمل) الزينة أيضا الزينة بالحلي ، كالخلخال والسوار ، حتى الخاتم ، لعموم حديث أم سلمة رضي الله عنها «ولا الحلي» انتهى ، (وتجتنب) أيضا الكحل بالإثمد ، وهو نوع من الزينة ، وقد تقدم المنع في الأحاديث منه ، ولا فرق بين السوداء وغيرها ،[2] نظرا للعموم ، نعم إن اضطرت إلى التداوي بذلك جاز ليلا ، وتمسحه نهارا ، لما تقدم عن أم سلمة رضي الله عنها ، ولا تمنع من الكحل بالتوتيا أو العنزروت ونحوهما ، لعدم الزينة ،[3] والمنع ملحوظ فيه الزينة ، (وتجتنب) أيضا النقاب ، وكأنه لا نص في ذلك عن أحمد ، لأن كثيراً من الأصحاب عزا ذلك إلى الخرقي ، وذلك لأن المعتدة مشبهة بالمحرمة ، والمحرمة تمنع من ذلك ، وعلى هذا تمنع مما في معنى ذلك كالبرقع ، ولو احتاجت إلى ما يستر وجهها سدلت عليه ، كما تفعل المحرمة ،[4] (وتجتنب) أيضا المبيت في غير منزلها .

---

(١) المعصفر والمزعفر ما صبغ بالعصفر والزعفران والكحلي ما لونه كلون الكحل .

(٢) في (ع س ت ي) : بين السواد وغيرها .

(٣) التوتية والعنزروت أدوية للعين .

(٤) النقاب لباس لوجه المرأة مشهور كالبرقع ، وتقدم دليل تحريمه على المرأة في الإحرام .

٢٨٣٩ ـ لما روي عن الفريعة بنت مالك بن سنان ـ ، وهي أخت أبي سعيد الخدري ـ أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة ، فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا ، حتى إذا كانوا بطرف القدوم ، لحقهم فقتلوه ، فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي ، فإني لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة ، قالت : فقال رسول الله ﷺ « نعم » قالت : فخرجت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني ، أو أمرني فدعيت له فقال « ما قلت ؟ » فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي ، قالت : فقال : « امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله » قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا ؛ قالت : فلما أن كان عثمان بن عفان رضي الله عنه أرسل إلي فسألني عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به ، رواه الخمسة وصححه الترمذي ،[1] وتجب العدة في المنزل الذي مات الزوج وهي ساكنة فيه ، سواء كان مملوكا لزوجها أو لم يكن ، كحال فريعة ، إلا أن تدعو ضرورة إلى خروجها منه ،

---

(١) هو في مسند أحمد ٦ /٣٧٠ ، ٤٢٠ وسنن أبي داود ٢٣٠٠ والترمذي ٤ /٣٩٠ رقم ١٢١٨ والنسائي ٦ /١٩٩ وابن ماجه ٢٠٣١ من طرق عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة ، عن عمته زينب بنت كعب ، عن الفريعة به ، ورواه أيضا مالك ، ٢ /١٦ والشافعي كما في البدائع ٢ /٣١٧ برقم ١٧٠٤ والطيالسي كما في المنحة ١٦٣٤ وعبد الرزاق ١٢٠٧٣ ـ ١٢٠٧٦ وابن أبي شيبة ٥/١٨٤ وسعيد بن منصور ١٣٦٥ والدارمي ٢ /١٦٨ وابن حبان كما في الموارد ١٣٣١ وابن الجارود ٧٥٩ والحاكم ٢ /٢٠٨ والشافعي في الأم ٥ /٢٠٨ ومحمد بن الحسن في موطأ مالك ٢٦٨ وابن جرير في التفسير ٥٠٩٠ والطحاوي في الشرح ٣/٧٧ وابن سعد في الطبقات ٨/٢٦٨ والطبراني في الكبير ٢٤/٤٣٩ والبيهقي ٧/٣٧٤ ، ٤٣٤ والبغوي في الشرح ٢٣٨٦ وسكت عنه أبو داود ، ونقل المنذري في تهذيب السنن ٢٢٠٥ تصحيح الترمذي وأقره ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وذكره الحافظ في البلوغ ١١٤٢ والدراية ٦٠٠ قال : وصححه ابن حبان والحاكم ، ونقل عن الذهلي تصحيحه ، وذكره أيضا في التلخيص ١٦٤٨ قال : وأعله عبد الحق تبعا لابن حزم بجهالة حال زينب ، وبأن سعد بن إسحاق غير مشهور بالعدالة ، وتعقبه ابن القطان بأن سعدا وثقه النسائي وابن حبان ، وزينب وثقها الترمذي ، قال الحافظ : وذكرها ابن فتحون وابن الأمين في الصحابة ، وقد روى عن زينب غير سعد ، وتكلم عليه ابن القيم في زاد المعاد ٥/٦٨٠ وذكر ما فيه من الاختلاف ورجح صحته وثبوته .

بأن يحولها مالكه ، أو تخشى على نفسها هدما أو غرقا أو عدوا ونحو ذلك ، فلها أن تنتقل ، لكن هل تنتقل إلى أقرب الأماكن إلى المسكن ، وبه جزم أبو الخطاب في الهداية ، وأبو البركات ، أو حيث شاءت ، وهو مختار أبي محمد ، وحكاه عن القاضي ، فيه وجهان ،[1] وقد ذكر أبو محمد من صور الأعذار المبيحة للإنتقال إذا لم تجد أجرة المنزل إلا من مالها ، فإن لها الإنتقال ، وذكر هو وغيره أنه لا يجب للمتوفى عنها سكنى إن كانت حائلا بلا نزاع ، وفيما إذا كانت حاملا روايتان ، وحاصل قوله ـ وقد صرح به ـ أن الواجب عليها فعل السكنى ، لا تحصيل المسكن ، وهو مقتضى قول القاضي في تعليقه ، فإنه قال : إذا بذل لها المنزل فإنه يلزمها أن تعتد فيه ، ولا يحل لها البيتوتة في غيره ، نص عليه في رواية حنبل ، وفرق بينها وبين المبتوتة انتهى ، وفي ما قالاه نظر ، فإنه يفضي إلى إسقاط العدة في المنزل رأسا ، فإن الورثة إذا لم يبذلوا السكن والمرأة إذا لم تبذل الأجرة سقط الإعتداد في المنزل ، وظاهر الحديث يخالفه ، فإن النبي ﷺ قال لها « امكثي في بيتك » مع قولها : إنه لم يتركها في مسكن يملكه ولا نفقة ، ولو كان لأمرها بالمكث في بيتها شرط ، وهو بذل الورثة الأجرة ، لبينه ﷺ ،[2] ثم إن عامة الأصحاب يقولون : لا تخرج عن منزلها إلا لضرورة ووزن الأجرة ليس بضرورة عليها ، ولفظ أحمد في رواية حنبل : لا تبيت المطلقة والمتوفى عنها إلا في

---

(١) انظر الهداية ٢ /٦٢ والمغني ٧ /٥٢٢ والكافي ٢ /٩٤٦ والمحرر ٢ /١٠٨ والإنصاف ٩ /٣٦ .

(٢) اختار أبو محمد في المغني أن عليها فعل السكنى ، لا تحصيل المسكن ، وتوسع ابن القيم في زاد المعاد ٥ /٦٨١ ورجح أن ملازمة المنزل حق عليها إذا تركه لها الورثة ، ولم يكن عليها ضرر ، واختار أن الواجب عليها فعل السكنى ، لا تحصيل المسكن .

منزلهما يذهبان بالنهار ، فإذا كان الليل أتيا المنزل الذي أدركهما فيه الوفاة ، والطلاق أسهل ، وهذا النص أيضا على وفق الحديث ، والذي يظهر لي أنها يجب عليها بذل الأجرة من مالها إن قدرت على ذلك ، وإلا فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها .

وظاهر كلام الخرقي أنها لا تجتنب الخروج نهارا ، وهو كذلك ، نص عليه أحمد كما تقدم والأصحاب ، دفعا للحرج والمشقة ، إذ الحاجة قد تدعو إلى ذلك .

٢٨٤٠ ـ وقد روى جابر رضي الله عنه قال : طُلِقَت خالتي ثلاثا ، فخرجت تجذ نخلها ، فلقيها رجل فنهاها ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فقال « اخرجي فجذي نخلك ، لعلك أن تصدقي منه أو تفعلي خيرا » رواه النسائي وأبو داود ،[1] لكن اشترط كثير من الأصحاب لخروجها في النهار الحاجة ، وأحمد وجماعة لم يشترطوا ذلك ، فلا حاجة في التحقيق إلى اشتراطه ، لأن المرأة وإن لم يكن متوفى عنها تمنع من خروجها من بيتها لغير حاجة مطلقا ، وقوله : وتجتنب الزوجة . يخرج منه غير الزوجة كأم الولد ونحوها ، فإنه لا إحداد عليها ، ويدخل فيه كل زوجة ، وإن كانت ذمية أو غير مكلفة ، وهو كذلك ، والمخاطب بتحصيل الإحداد على غير المكلف هو الولي .

(**تنبيه**) الإحداد المنع ، فالمرأة تمنع نفسها مما كانت

---

(١) هو في سنن أبي داود ٢٢٩٧ والنسائي ٦ /٢٠٩ من طريق أبي الزبير عن جابر ، ورواه أيضا مسلم ١٠/١٠٨ وأحمد ٣/١٦٨ وابن ماجه ٢٠٣٤ وعبد الرزاق ١٢٠٣٢ والحاكم ٢/٢٠٧ وأبو يعلى ٢١٩٢ والدارمي ٢/١٦٨ والطحاوي في الشرح ٣/٧٤ والبيهقي ٧/٤٣٦ والخطيب في التأريخ ٩/٤٤٥ من طرق عن أبي الزبير به ، وقال الحاكم : على شرط مسلم و لم يخرجاه . وقد عرفت أنه عند مسلم .

تتهيأ به لزوجها ، من تطيب وتزين ،[1] فقول النبي ﷺ « لا تحد المرأة » وقوله بعد « ولا تلبس ثوبا مصبوغا » إلى آخره ، عطف تفسيري للإحداد ، يقال : أحدت المرأة إحدادا فهي محد ، وحدت تحد وتحد ، بالضم والكسر ، فهي حاد ، وسمي الحديد حديدا لامتناعه به ، أو لامتناعه على من يحاوله ، و « العصب » برود يمنية يعصب غزلها ، أي يجمع ويشد ، ثم يصبغ بعد ذلك وتنسج ، فيأتي مَوْشِياً لبقاً ، ما عصب منه أبيض ، لم يأخذه الصبغ ، هذا تفسير المنذري ، والقاضي من أصحابنا وغيرهما ، ولهذا أباح القاضي ما صبغ غزله مطلقا ، وقال أبو محمد ـ تبعا للسهيلي ـ إنه نبت يصبغ به لا ينبت إلا باليمن ، ومن ثم اختار أبو محمد تحريم ما صبغ غزله ثم نسج للتحسين ، نظرا للمعنى ،[2] (والنبذة) القطعة من الشي (والقسط) العود الذي يتبخر به ، وقيل هو طيب غيره ، ويقال بالقاف والكاف (والأظفار) جنس من الطيب ، لا واحد له من لفظه ، وقيل واحدة ظفر ، وروي « قسط وأظفار » على العطف ، وروي : أو أظفار ، على الإباحة والتسوية ، ورخص في ذلك لأجل قطع الرائحة الكريهة ، لا على معنى التطيب (والممشقة) من الثياب المصبوغة بالمشق ، بكسر الميم وفتحها ، وهو المغرة بفتح الميم (وكحل الجلا) هو الإثمد ،

---

(١) قال في النهاية : أحدت المرأة على زوجها تحد فهي محد ، وحدت تحد فهي حاد ، إذا حزنت عليه وتركت الزينة . وقال ابن أبي الفتح في المطلع : الإحداد مصدر : أحدت المرأة على زوجها . إذا تركت الزينة لموته فهي محد ، ويقال أيضا : حدت تحد . والحداد بكسر الحاء ثياب سود يحزن بها ، والحد المنع ، فالمحدة ممتنعة عن الزينة .

(٢) قال في النهاية : العصب برود يمنية ، يعصب غزلها ، أي يجمع ويشد ثم يصبغ وينسج ، فيأتي موشيا .... يقال برود عصب بالتنوين والإضافة ، والعصب الفتن ، والعصاب الغزال ، فيكون النهي للمعتدة عما صبغ بعد النسج .

وحكى فيه كسر الجيم وفتحها ، والمد والقصر (والصبر) معروف الدواء المر (ويشب الوجه) أي يوقد اللون ويحسنه ، من قولهم شببت النار ؛ إذ أوقدتها « وتغلفين » أي تلطخين ، و « خدرة » بضم الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة ، بطن من الأنصار ، « والقدوم » بفتح القاف وضم الدال المهملة موضع على ستة أميال من المدينة ، ويشدد ويخفف .[1]

قال : والمطلقة ثلاثا تتوقى الطيب والزينة والكحل بالإثمد .

ش : هذا إحدى الروايتين عن أحمد ، واختيار الخرقي والقاضي ، وعامة أصحابه ، لأنها معتدة ، بائن من نكاح ، فلزمها الإحداد كالمتوفى عنها ، ولأن العدة تحرم النكاح ، فحرمت دواعيه ، كالإحرام والصيام (والثانية) وهي اختيار أبي بكر في الخلاف وابن شهاب : لا يحرم عليها شيء من ذلك ، لعموم الحديث ، فإنه دل على أن كل امرأة لا تحد إلا امرأة توفي عنها زوجها .[2]

وقول الخرقي : المطلقة ثلاثا : تخرج منه الرجعية ، لأنها زوجة ، ويلحق بالمطلقة ثلاثا كل بائن ، وظاهر كلام الخرقي أنها لا تجتنب النقاب ، وصرح بذلك أبو محمد في الكتاب

---

(١) في النهاية مادة (قسط) القسط ضرب من الطيب ، وقيل هو العود ، والقسط عطار معروف في الأدوية، طيب الريح تبخر به النفساء والأطفال . وقال في مادة (ظفر) : الأظفار جنس من الطيب .... وقيل : هو شيء من العطر أسود ، والقطعة منه شبيهة بالظفر . وقال في مادة (مشق) : المشق بالكسر المغرة ، وثوب ممشق مصبوغ به . وقال في مادة (مغر) الأمغر الأحمر ، مأخوذ من المغرة ، وهو هذا المدر الأحمر الذي تصبغ به الثياب .

(٢) يشير إلى قوله ﷺ « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج » وقد تقدم برقم ٢٨١٣ عن أم حبيبة وغيرها .

الكبير ،[1] وظاهر كلامه في كتابه الصغير ، وكذلك أبو البركات منعها من ذلك ،وظاهر كلام الخرقي أيضا أنه لا يجب عليها البيتوتة في منزل الطلاق ، وهو أشهر الروايتين ، والمجزوم به عند كثير من الأصحاب ، القاضي وأبي محمد وغيرهما .

٢٨٤١ ـ لأن النبي ﷺ أمر فاطمة بنت قيس أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم .[2] وحكي عنه أنها كالمتوفى عنها ، وعلى الأول هل لها البيتوتة[3] عن المنزل الذي تكون فيه ، والسفر عن البلد ؟ فيه روايتان ، أنصهما : نعم ، وهذا كله إذا لم يمنعها المطلق من ذلك ، فأما إن أراد إسكانها في موضع يصلح لها ، ولا محذور فيه ، تحصينا لفراشه ، لزمها ذلك .

قال : وإذا خرجت للحج فتوفي زوجها وهي بالقرب ، رجعت لتقضي العدة ، وإن كانت قد تباعدت مضت في سفرها .

ش : إذا سافرت المرأة إلى الحج ، ثم توفي عنها زوجها ، فلا يخلو إما أن تكون قريبة أو بعيدة ، فإن كانت قريبة لزمها العود ، لتأتي بالعدة في المنزل الذي وجبت فيه ، لأن القريبة في حكم المقيمة .

٢٨٤٢ ـ وقد روى سعيد بن منصور : ثنا جرير ، عن منصور ، عن سعيد ابن المسيب قال : توفي أزواج نساء وهن حاجات أو

---

(١) يريد بكتاب أبي محمد الكبير المغني قال فيه ٧ /٥٢٨ : ولا تمنع من النقاب ، ولا من الإعتداد في غير منزلها ، ويريد بكتابه الصغير العمدة ، فقد ذكر فيه ٤٣٠ ما تجتنبه المتوفى عنها زوجها ، ثم قال : والمطلقة ثلاثا مثلها إلا في الإعتداد في بيتها . ولم يذكر النقاب في المقنع في حق المطلقة ، ولم يذكره أبو البركات في المحرر ٢ /١٠٨ .

(٢) كما في حديثها المشهور عند مسلم ١٠ /٩٨ ، ١٠٣ ، ١٠٦ وأحمد ٦ /٤١١ ، ٤١٥ وغيرهما .

(٣) كرر في (س ت) : في منزل الطلاق ، وهو أشهر الروايتين . وهو خطأ .

معتمرات ، فردهن عمر رضي الله عنه من ذي الحليفة ، حتى يعتددن .[1] وكلام الخرقي يشمل ما إذا أمكنها مع الرجوع الإتيان بالحج ، وما إذا لم يمكن ، ولا نزاع في ذلك مع الإمكان ، اللهم إلا إذا لحقها في الرجوع ضرر ، فإنها تمضي ، كما لو تباعدت ، وإن لم يمكن فهل (تقدم العدة) وهو ظاهر كلام أحمد في رواية حرب ويعقوب بن بختان ، لعموم قول النبي ﷺ لفريعة « امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله »[2] وهذه في حكم المقيمة في البيت ، (أو الحج) إن كانت قد أحرمت به قبل العدة ، وهو اختيار القاضي ، لمزيته بالسبق ، ولعموم ﴿ **وأتموا الحج والعمرة لله** ﴾[3] ؟ على روايتين ، فعلى الأول[4] تتحلل لفوات الحج بعمرة كالمحصرة ، وإن كانت بعيدة مضت في سفرها ، لأنها تحتاج إلى سفر في رجوعها ، فأشبهت من بلغت مقصدها .

وظاهر كلام الخرقي أن مضيها على سبيل الوجوب ، وجعله أبو محمد على سبيل الجواز إن وصلت إلى منزلها قبل انقضاء

---

(١) هو في سنن سعيد ١٣٤٣ : حدثنا جرير بن عبد الحميد ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن سعيد فذكره ، وقد ذكره أبو محمد في المغني ٥٣١/٧ وليس فيه مجاهد ، وتبعه الشارح ، وذكره ابن القيم في زاد المعاد ٦٨٤/٥ وابن حزم في المحلى ٦٧٥/١١ بسند وكيع ، عن الثوري عن منصور عن مجاهد عن سعيد به ، ورواه أيضا عبد الرزاق ١٢٠٧٢ وابن أبي شيبة ١٨٢/٥ عن الثوري عن منصور عن مجاهد به ، وكذا رواه الطحاوي في الشرح ٧٩/٣ والبيهقي ٤٣٥/٧ ورواه عبد الرزاق ١٢٠٧١ وابن أبي شيبة ٥ /١٨٢ عن ابن جريج ، عن حميد الأعرج ، عن مجاهد قال : كان عمر وعثمان يرجعانهن حواج ومعتمرات من الجحفة وذي الحليفة . ورواه ابن أبي شيبة ٥ /١٨٣ عن جابر قال : رد عمر نسوة من ذي الحليفة حاجات قتل أزواجهن في بعض تلك المياه . ثم رواه عن حميد بن قيس ، عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب قال : رد عمر النسوة المتوفى عنهن أزواجهن من البيداء ، فمنعهن من الحج . وكذا رواه مالك ٢ /١٠٧ والبيهقي ٧ /٤٣٥ عن حميد به .

(٢) هي أخت أبي سعيد ، وتقدم حديثها قريبا .

(٣) سورة البقرة ، الآية ١٩٦ .

(٤) أي القول الأول ، وهو تقديم العدة ، ووقع في (س ت) : فعلى الأولى .

عدتها ، وفصل أبو البركات فقال : إن أمكنها الرجوع لقضاء العدة ، ثم الإتيان بالحج خيرت ، وإن لم يمكنها قدمت الحج ، فخصص إطلاق الخرقي .

(**تنبيه**) حد القريب ما لا تقصر فيه الصلاة ، والبعيد عكسه قاله القاضي .

قال : فإن رجعت وقد بقي عليها شيء من عدتها أتت به في منزلها .

ش : يعني إذا مضت في الحج ثم رجعت وقد بقي عليها شيء من عدتها ، فإنها تأتي به في منزلها ، لقول النبي ﷺ « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم »[1] .

قال : ولو توفي عنها زوجها أو طلقها وهو ناء عنها ، فعدتها من يوم مات أو طلق ، إذا صح ذلك عندها ، وإن لم تجتنب ما تجتنبه المعتدة .

ش : هذا هو المذهب المشهور ، والمختار للأصحاب من الروايتين ، نظرا إلى أن العدة سببها ذلك ، والمسبب يتعقب السبب ، ولأن غاية ما فات القصد ، وهو غير معتبر في العدة ، بدليل الصغيرة والمجنونة تنقضي عدتها من غير قصد ، ولأنها لو وضعت حملها غير عالمة بفرقة زوجها لانقضت عدتها ، فكذلك سائر أنواع العدة (والرواية الثانية) إن ثبت ذلك ببينة فكذلك لتحقق السبب ، وإلا فعدتها من يوم بلغها الخبر ، لعدم تعلق الحكم بها قبل ذلك ، وقوله : إذا صح ذلك عندها . لأنه إذا لم يصح فلا شيء من يقين أو غلبة ظن ينبني الحكم عليه ، وقوله : وإن لم تجتنب ما تجتنبه المعتدة . لأن العدة مرور زمن ، وقد وجد ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(١) هو حديث أبي هريرة المتفق عليه ، وقد تقدم برقم ٩٣ وتكرر كثيرا .